جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين :

جعيدير حليمة

شريك ربيحة

إشراف الدكتور:

بن حمودة مختار

لجنة المناقشة :

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	أستاذ محاضر . أ	جامعة غرداية	رئيساً
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر . أ	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
لغلام عزوز	أستاذ محاضر . أ	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

نوقشت بتاريخ : 09 جوان 2024 .

السنة الجامعية : 1444 – 1445 هـ / 2023 – 2024 م

شكر و عرفان :

بداية نحمد اللّه ونشكره أن وفقنا لا نجاز هذه المذكرة وعملا بحديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر اللّه ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "

يشرفنا أن نتقد بالشكر الجزيل والثناء الخالص للأستاذ الفاضل بن حمودة مختار المشرف على هذه المذكرة والذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته طيلة انجاز هذا العمل

فنسأل اللّه أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يبارك له في عمره وعمله

كما نتوجه بالشكر والتقدير الى الاساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها

كما لا ننسى كل الشكر والتقدير الى من ساعدنا وساهم معنويا ومعرفيا في اتمام هذا البحث الزميل : نواصر عمر بوحفص (عمران) .

سائلين المولى عزوجل التوفيق و السداد له في كل خير

إلى كل هؤلاء أهدي تحية شكر و تقدير

الإهداء :

قبل كل شخص أهدي هذا العمل المتواضع الى

روح أمي الحبيبة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

الى والدي الحبيب حفظه الله الى كل أخواتي وأولادهم خاصة أختي سعاد إلى

أخي الوحيد أحمد وبناته

الى كل صديقاتي خاصة مسعودة وأم الخير وأولادهما

الى كل الاهل والاصدقاء

ربيحة

قائمة المختصرات

ج : جزء

ج ر: جريدة رسمية

د : بدون

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

م م ج : موانع المسؤولية الجنائية

ط : طبعة

ع : عدد

ف : فقرة

ق إ م إ ج : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ق إ ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق م : قانون مدني .

م : مادة

مقدمة

مقدمة

إن الأثر المترتب عن الجريمة ، هو قيام المسؤولية الجزائية عنها و التزام المجرم بتحمل التبعات القانونية المترتبة عند توفر أركانها ، أي الإلتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الأمني الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة و الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصاً معنوياً ، حيث أن القانون يخاطب الأشخاص القادرين على فهم الخطاب و المتمتعيين بالقدرة على الإدراك و التمييز و لا تثبت المسؤولية الجزائية إلا لهذا الشخص .

فمهما تكن طبيعة الشخص فإنه حتى يمكن مساءلته جزائيا لابد أن يرتكب جريمة و أن تتوفر هذه الأخيرة على أركانها و أن تتوفر فيه الأهلية .

ولهذا تلعب الأهلية دورا بالغ الأهمية في جميع فروع القانون ، و يتحدد مجال تطبيق النص الجنائي سواء إيجابا أم سلبا بالنظر إلى توافر الأهلية من عدمها لدى مرتكب الفعل الجرمي و كل غياب للأهلية لدى مرتكب الجريمة يمكن أن يحلل على أنه قرينة على عدم المسؤولية , وهي قرينة قاطعة و مقررة بشكل مطلق تعفي من فحص ما إذا كان الإدراك أو الإرادة متوفرين من عدمهما ، فالعيب يعد متوفراً عن طريق اللزوم و بالضرورة بمجرد معاينة توافر عدم أهلية الفاعل.

و حتى يتحمل الفاعل نتائج أفعاله و بتبعية إسناد الفعل الجرمي إلى مرتكبه يتعين التركيز على العلاقة بين درجة المسؤولية الجزائية من جهة كونها تختلف من شخص إلى آخر فقد يكون يتمتع بالأهلية الكاملة ، وقد يكون ناقصا أو عديم الأهلية كالمجنون و الصغير ، و قد يكون متمتعا بالأهلية إلا أنه يكون مكرها على ارتكاب الفعل الجرمي، ومن جهة أخرى التركيز على مقدار العقوبة لكونها تتعلق بمدى إمكان مُسائلة الجاني .

و لم يعد الإنسان وحده محلاً للمساءلة ، بل شاركه في حمل هذه المسؤولية كيان آخر مستقل عنه هو الشخص المعنوي ، والذي اعتبره البعض افتراضاً بينما اعتبره البعض الآخر حقيقة واقعية .

وقد ظهرت هذه المساءلة بسبب اتساع نشاطات هذه الشخصية المعنوية نظرا للتطورات التي أنتجها العصر الحديث ، وكذلك تملكها الإمكانيات ضخمة من أجل ممارسة أنشطتها ، وقد

تستخدم هذه النشاطات كغطاء التستر على بعض الجرائم التي تلحق أضراراً اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يلحقه الشخص الطبيعي .

فالأهلية الجزائية تثبت مسؤولية الشخص، و تنتفي بغياب أحد عناصرها بحيث يترتب عليها عدم خضوع مرتكب الجريمة للعقوبة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية ففي مثل هذه الحالة فإن الشخص لا يُسأل جزائيا رغم ارتكابه للجريمة لتوافر المانع .

تعد الجريمة أساسا لقانون العقوبات وكذلك المسؤولية الجزائية، فدونها لا تقوم المسؤولية وعليه فيجب أن تكون فكرة الجريمة واضحة من حيث مضمونها وأركانها، فالجريمة كيان قانوني يتألف من ركن شرعي و ركن مادي وآخر معنوي، وقد اشترط المشرع لقيام الجريمة شروطا مفترضة يتم تحديدها صراحة أو يتم إستخلاصها ضمنا ، كما تَلحَقُ الجريمةَ ظروفٌ يتم من خلالها إما تشديد العقاب أو تخفيفه أو حتى العفو عنه ، ويتم تقرير الواقعة بأنها جريمة من خلال التكييف القانوني الذي يقوم به المشرع حين يقرر بأن الواقعة تشكل جريمة ويحدد خصائصها مع تعيين طبيعتها، كما يمكن تقرير الواقعة الإجرامية بأنها جريمة من خلال التكييف القضائي الذي يقوم به القاضي عندما يقرر بأن الواقعة المطروحة أمامه تقع تحت نص معين في قانون العقوبات.

أما المسؤولية الجزائية فتمثل الركن الأساسي لأي نظام جنائي , حيث أن الملاحقة الجزائية ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجرم أو ساعد أو حرض على ارتكاب الجريمة ، والغرض من ذلك هو توقيع العقاب على كل من أخل بنظام الجماعة بإرتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون ، ولتحقيق هذه الغاية لابد أن يكون الشخص الملاحق أهلا لتحمل نتائج أفعاله ، حيث أنه في جل التشريعات الحديثة نجد أنه لا سبيل لتحميل شخص تبعية إرتكابه واقعة إجرامية ما لم يكن أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية من خلال توافر شروطها لدى شخص الفاعل ، كما أن مضمون المسؤولية الجزائية كأساس للتجريم والعقاب قد تأثر بالعديد من المفاهيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية وحتى الاقتصادية ، حيث تغيرت هذه المفاهيم عبر العصور والأمكنة تبعاً لتعدد الناس في معتقداتهم وعاداتهم وكذا تبعا لأوضاعهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

حيث أنه في العصور الوسطى كان الفرد مندمجا في جماعة يؤلف معها حياته، وكانت عواقب أفعاله وتصرفاته لا تنصب عليه وحده في الغالب، بل تتجاوزه لتنصب على أسرته وجماعته فتقوم مسؤوليتها تضامنا معه، فالانتقام كان الغاية القصوى ولا يقف في وجه ذاتية المعتدي بل تتلقفه جماعته فترده عليها حربا او صلحاً او سلما، والأكثر من ذلك فان دافع الإنتقام جعل من المسؤولية ذات طابع آلي ومجرد رد فعل تلقائي تجاه مصدر الضرر ، فبمجرد ثبوت الفعل والضرر فقيام المسؤولية واجب بصرف النظر عن وجود الخطإ من عدمه لدى الفاعل، فكانت آثارها تطال حتى المجنون والصغير بل امتدت حتى إلى الحيوان والنبات والجماد.

ولما أصبح الإنسان مصدر إهتمام الفلسفة وعلم الاجتماع إبان عصر النهضة الذي عرف بطابعه الإنساني، إنعكس هذا الطابع على القانون الجنائي ومع بروز فردية الإنسان وشخصية المسؤولية اضمحلت فكرة المسؤولية الجماعية لتقوم مقامها المسؤولية الفردية المبنية على الخطأ الشخصي والأهلية الفردية ، وبقدر ما تطور مفهوم العقاب كأداة للردع والإصلاح بقدر ما صار التركيز على أهلية الإنسان وإدراكه لتحميله مسؤولية ما يصدر منه من أفعال .

أما المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي فيقصد بها المسائلة الدنيوية للإنسان عن أفعاله، أي أنه يجب أن يتحمل نتيجة أخطائه المحرمة التي يأتيها في الدنيا وهو مختار، فهي تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها وهو مختار ومدرك وقاصد للعصيان ، فسبب المسؤولية هو إتيان الفعل المحرم وأساسها بالطبع هو العقل ، فبالعقل تكتمل الأهلية التي تقوم عليها المسئولية الجزائية ، فقد قال الله تعالى: "مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ" , الآية 123 من سورة الروم .

و يعد مسؤولاً جزائياً كل من ساهم في إرتكاب الجريمة ، سواء ساهم مساهمةً مباشرة في تنفيذ الجريمة بإرتكابه أي نشاط يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة لوحده أو رفقة شريك ، فكل من قام بأعمال تنفيذية يعتبر فاعلا أصليا ، كما يعد مسؤولا جزائيا المحرض على الجريمة وهو الشخص الذي يغرس فكرة الجريمة لدى شخص آخر ويدفعه للقيام

بإرتكابها ، كما أن الفاعل المعنوي يعد مسؤولا جزائيا عن أفعاله التي يقوم من خلالها بدفع شخص غير مسؤول جزائيا للقيام بالفعل المجرم من خلال التأثير على إرادته الصغر السن أو الجنون أو الإكراه ، وهو الذي يكون في حالة سيطرة تامة على المنفذ تجعله مجرد وسيلة أو أداة يستعملها لتنفيذ الجرائم .

فإذا كان الأصل هو معاقبة الجاني لإرتكابه الفعل المجرم فإن الإستثناء يكون بخلاف ذلك من خلال إعدام مسؤوليته الجزائية , ما ينتج عنها عدم قيام المسؤولية وبالتالي عدم معاقبة الجاني، ويكون ذلك بسبب إفتقاد الإرادة أو حرية الإختيار ما يؤدي إلى زوال الركن المعنوي ، كما يمكن عدم معاقبة الجاني رغم توافر كافة عناصر الجريمة وذلك عندما يتعلق الأمر بقيام أحد أسباب الإباحة وهو ما يؤدي إلى تجريد الفعل من صفته الإجرامية ، إضافة إلى أنه توجد بعض الحالات التي حددها المشرع والتي من خلالها يتم العفو عن الجاني من العقاب ، ورغم عدم معاقبة الجاني على أفعاله إلا أن المسؤولية الجزائية تبقى قائمة في بعض الحالات نتيجة للضرر الذي ألحقه الجاني بالغير.

لذلك فإن أهمية الموضوع تتمثل في الكشف عن مفهوم المسؤولية الجزائية وما يميزها عن غيرها من المفاهيم المقاربة لها، وكذلك ما يميز موانع المسؤولية الجزائية عن المصطلحات المشابهة لها، إضافة إلى معرفة وبيان أهم ما يعدم المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري.

أما أسباب اختيار موضوع الدراسة فكانت موضوعية وذاتية :

الأسباب الموضوعية و هي كشف النقاب عن موانع المسؤولية و إزالة اللبس و الخلط بينها وبين غيرها من المفاهيم و تعريف القارئ بأنواعها كحالات إنعدام الإرادة أو الإدراك و انعدام الإختيار ، و بيان الآثار القانونية التي تترتب عن عدم توافر عناصرها في التشريع الجزائري ، و بما يمكن للقاضي أن يتخذه من إجراءات و ما ينطقه من أحكام و كذلك تعريف المسؤول مدنيا بما هو واجب عليه في مواجهة الجرائم التي يرتكبها غير المسؤولين عن أفعالهم و تعريف المتضرر من الجريمة بكيفية التعامل من أجل استيفاء حقوقه ،

الأسباب الذاتية هو تخصصنا في مجال التربية و التعليم و اهتمامنا بقضايا الأحداث و بالمرضى النفسيين و العصبيين ممن رفع القلم عنهم .

أما عن أهداف الدراسة فتتمثل في :

. التفصيل في الجانب الموضوعي للمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري .

. التعرض لحالات إمتناع المسؤولية الجزائية .

. معرفة أهم النتائج المترتبة عن قيام أحد موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري .

وجدت دراسات عديدة عالجت موضوع موانع المسؤولية الجزائية، ومن أهم هذه الدراسات :

- بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة , كما اطلعنا على دراسة بعنوان : نقص الأهلية وأثره في التصرفات للأستاذ عادل حسين علي نوقشت في السنة الجامعية 2015/2016 .
- وكذلك وجدنا رسالة ماجستر بعنوان موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري للطالبة بوجلال لبنى نوقشت في السنة الجامعية 2012/2013 بجامعة باتنة .
- أما بالنسبة لدراسات الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع فقد اطلعنا على أطروحة دكتوره بعنوان القدرة الجنائية للأستاذ فيليب كونت نوقشت في السنة الجامعية 2011 بجامعة بوردو بفرنسا .

تناولت جميعها مفهوم انعدام المسؤولية الجزائية و أنواعها و التفريق بينها و بين ما يشبهها من مصطلحات .

و أما دراستنا نحن فقد سلطنا زيادة من الضوء على حالات انعدام المسؤولية الجزائية لدى الشخص المعنوي .

صعوبات البحث في هذا الموضوع : صادفتنا بعض والعراقيل منها :

1. صعوبة الحصول على المراجع سبب كثرة الباحثين الذين استعاروا أغلبية الكتب .

2. عدم تمكننا من التنقل إلى جامعات أخرى من أجل جمع المادة العلمية بسبب ظروفنا المهنية و ارتباطاتنا .

3. عدم وجود دراسات سابقة تخص موضوع البحث بشكل علمي معمق .

وكانت الإشكالية المقترحة لمعالجة هذا الموضوع :

ما هو مفهوم المسؤولية الجزائية وما هي حالات إمتناعها ؟

تفرعت هذه الإشكالية لإشكاليات فرعية هي :

ما مفهوم الشخص المعنوي و ماهي حالات انعدام المسؤولية الجزائية لديه ؟

ما الفرق بين المسؤالية الجزائية و ما يشابهها من مصطلحات ؟

ما مفهوم انعدام المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الإدراك ؟

ما مفهوم انعدام المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الإرادة ؟

للإجابة على هذا الإشكال ، إستعنا بالمنهج الوصفي لوصف حالات امتناع المسؤولية و المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بانعدام المسؤولية الجزائية باعتبارهما أنسب المناهج وأكثرها تلاؤماً مع موضوع الدراسة .

كتأسيس لما سبق وللإجابة على الإشكالية السابقة سيتم إعتماد تقسيم ثنائي لخطة البحث ، حيث سيقسم هذا العمل إلى فصلين :

أما عن الفصل الأول سيخصص لدراسة الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية من خلال التطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية بإستعراض تعريفها وبيان شروطها وما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ثم توضيح مفهوم موانع المسؤولية الجزائية من خلال تعريفها وبيان ما يميزها عن باقي المصطلحات المشابهة

أما عن الفصل الثاني فسيتم تخصيصه لبيان الحالات التي تعدم المسؤولية الجزائية ، من خلال توضيح حالات إمتناع المسائلة الجزائية لإنعدام الإدراك بالتفصيل في عنصري الجنون وصغر السن، ثم بيان موانع المسؤولية الجزائية المتعلقة بإنعدام الإرادة وذلك بالتطرق لعنصري الإكراه وحالة الضرورة ، وذلك وفق الخطة التالية :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية و في المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية ، و في المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة ، و أما الفصل الثاني: عوارض المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، في المبحث الأول: إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإدراك , و في المبحث الثاني: إمتناع المسؤولية الجزائية لإنعدام الإرادة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية

تمهيد الفصل الأول :

الجريمة قديمة قدم البشرية ولكن تحمل تبعاتها اختلف من عصر لعصر وتطور وتدرج عبر مراحل , و اذا كنا امام جريمة أيا كان نوعها وبتوافر واستكمال شروطها من ادراك وتمييز وحرية واختيار فإننا بصدد جريمة مستوفية الشروط وتستلزم العقاب ويتوجب علينا البحث عن المسؤول عن هذه الجريمة لتوقيع العقاب عليه واخذ جزائه المستحق لتأخذ العدالة مجراها ، وبذلك يحل الامن والسلام و الاستقرار المرجو من تطبيق القانون .

حتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجزائية ، و شرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجزائية أن تكون هناك جريمة ، و أن يكون هناك شخص معين يحملها . و هذا الشخص يسمى مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة . [1]

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لأفعال الصغار و المجانين و المكرهين فنجد أنهم مخاطبين بقانون العقوبات و خاضعين لأحكامه ، و ليس فيه ما يحول دون إنزال العقوبة بهم ، و هذا معناه أن الشرط الأول من شروط قيام المسؤولية الجزائية موجود و هو ارتكاب الجريمة .

إلا أن هذا الشرط وحده غير كاف لاعتبار الشخص أهلا لتحمل المسؤولية ، بل يجب أن تتوفر إلى جانبه شروط أخرى نظرا لوجود موانع تتعلق بالأهلية الجزائية . [2]

---

1 عبد الرحمان أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة الكتاب الأول القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي، العلاقة النسبية د.ط المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر ، ص 73.

2 المرجع نفسه ، ص 73.

و بالتالي فالمسؤولية الجزائية تقوم اذا أمكنت نسبةُ الجريمة للجاني بشرط توفر الإسناد بنوعيه الإسناد المادي و الإسناد المعنوي . 1

وفي دراستنا للاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية يستوجب علينا ابراز هذا الاطار في هذا الفصل بمبحثين ، نتطرق في المبحث الاول الى مفهوم المسؤولية الجزائية والمبحث الثاني خصصناه لموانع المسؤولية الجزائية والذي هو اساس موضوعنا .

المبحث الأول – مفهوم المسؤولية الجزائية :

إن وقوع الجريمة يترتب عنه توقيع الجزاء على الجاني واذا ما توفرت جميع شروط وعناصر الجريمة من علم وارادة وحرية اذ لابد من توافرها والا اصبح توقيع الجزاء منقوصا ولا يمكننا تحميل المسؤولية الجزائية للجاني سواءاً كان هذا الجاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً

لكي يسأل الشخص الشخص جزائيا يجب أن يكون متمتعا بالأهلية الجزائية و أن تتوفر فيه عناصر الأهلية الجزائية القائمة على التمييز أو الإدراك والإرادة 2، أي حرية الاختيار و التمتع بالأهلية الجزائية باعتبارها تثبت في الشخص , فهي تختلف عن عناصر الأهلية الجزائية القائمة على الإرادة و الوعي اللازم توفرها في السلوك حتى تقوم المسؤولية الجزائية من خلال إسناد الجريمة للجاني , لذلك يطلق مصطلح أهلية الإسناد على الأهلية الجزائية نظر الإمكانية نسب الجريمة للجاني متى كان وقت ارتكاب الجريمة ذو أهلية جزائية معتبرة .3

1 أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة ، مقارنة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1988، ص 152 .

2 مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1976 ، ص 247 – 248.

3 أحمد عوض بلال، المرجع السابق ، ص 15.

و بالتالي فالذنب والمسؤولية هما نتيجة الإسنادية المباشرة فالمسؤولية توجد عبر الإسنادية ، لأن الإنسان يكون مسؤول من وجهة النظر الجزائية عن النتيجة التي يسببها عندما تسند له هذه النتيجة أي عندما تنسبها إلى حسابه . 1

ولتفصيل هذه الجزئية سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

في المطلب الاول : تعريف المسؤولية الجزائية وبيان شروطها

في المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الاول – مفهوم المسؤولية الجزائية :

قد نقوم بتعريف المسؤولية الجزائية تعريفا كما نجده في الكتب والمراجع والمجلدات ولكن هل هذا هو التعريف النهائي ، طبعا لا , لان كل ما ندرسه ليس نهائيا مادام التطور جار والابحاث متواصلة ، والجرائم واساليبها متجددة وكذلك العقوبات فلو قمنا بمقارنة مفهوم المسؤولية سابقا عن مفهومها حديثا سنجد اختلافا ومستجدات خاصة فيما يتعلق على من تقع المسؤولية فالمسؤولية الجنائية هي اساس الركن المعنوي .

1 رنية غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، منقحة و معدلة ومزودة مع النصوص القانونية و إجتهادات المحاكم ، و الآراء الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة، المجلد الثاني، في الجريمة والعقوبة الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون طبعة، ص : 4-3-2-1

الفرع الاول – تعريف المسؤولية الجزائية واسبابها :

من التعريفات الشائعة للمسؤولية الجنائية لغويا وفقهيا وقانونيا

أولاً – تعريف المسؤولية الجزائية لغة :

مصطلح المسؤولية الجنائية ، يتكون من كلمتين المسؤولية والجنائية وذلك يستلزم شرح كل كلمة بالبيان من الناحية اللغوية والاصطلاحية على النحو التالي : المسؤولية في االلغة مأخوذة من سأل يسأل فهو سائل ، ومسألة ومساءلة أي طرح عليه السؤال فهو المسؤول والمطلوب منه ، والمسؤول هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته ، وتطلق المسؤولية اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا او عملا[1]وفي القرآن الكريم ورد لفظ المسؤولية في قوله تعالى(وقفوهم انهم مسؤولون)[2] , وفي قوله كذلك : (إن العهد كان مسؤولا)[3] , أي أنكم مسؤولون عنه امام الله تعالى .

ومن السنة النبوية ما وري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم , قال : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...)[4]

1التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح 337/26

2الصافات الآية 24

3الاسراء الآية 34

4الطبري أو جعفر محمد بن جرير 310 هـ صحيح أخرجه البخاري (كتاب الاحكام /باب قوله تعالى (أطيعو الله واطيعو الرسول) دار الشهاب بالجزائر 1990 م ،ومسلم كتاب الامارة في باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر ، والحث غلى الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم) رقم 1829 تحقيق محمدفؤاد عبد الباقي ،

وبخصوص كلمة جناية في اللغة مأخوذة من كلمة "جنى" جنى الذنب عليه يجنيه جناية ، بمعنى جره إليه [1] وقد تقول جنى المحصول مثلا قطفه اوعند بلوغ تمامه ونهايته تكون بجنيه ، ويرادف الجناية في الفقه الاسلامي لفظ الجريمة وهي ماخوذة من كلمة "جرم" يقال جرم وأجترم ومعناه الكسب , يقال فلان جريمة أهله أو جريمة قومه ، بمعنى كاسبهم ومعنى الكسب هنا كل كسب قبيح وهو جريرة [2] .

وذكر لفظ الجريمة أو الجناية في القرآن والسنة في عدة مواضع ، في القرآن في قوله تعالى : (و يا قوم لا يجرمنكم شقاقي)[3] اي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي ومنازعتكم على ان ينزل بكم عذاب شديد .

ومن السنة قوله عليه الصلاة و السلام : (**لا يَجني عليكَ ولا تَجني عليهِ**)[4] .

وقد قالت العرب قديما (جنت على نفسها براقش) بمعنى من اقدم على فعل سيئاً عاد عليه بالهلاك , فبراقش هذه كانت كلبة قوم نبحت بليل و نباحها اهلكها وأهلك قومها وأغار عليهم العدو فتكون بدلك قد جنت على نفسها وعلى قومها .

1ابن منظور لسان العرب مادة "جنى" 2 /392-394 والفيروز ابادي القاموس المحيط ص 1144

2بن منظورمحمد بن مكرم لسان العرب ، مادة "جرم" مؤسسة التاريخ العربي ودار احياء التراث العربي لبنان ن ط3

3سورة هود اية 89

4رواه ابو دواد في السنن (كتاب الديات, باب : لايؤخد احد بجريرة اخيه وابيه :4495 تحقق محمد محي الدين عبد الحميد , دار احياء السنة النبوية , ص:168/4

ثانياً – تعريف المسؤولية الجنائية فقهاً :

فالمسؤولية في تعريف الفقهاء ترادف اهلية الاداء ومعناها (صلاحية الأنسان لصدور الافعال والاقوال منه على وجه يعتد به شرعا) [1]

والمقصود بها في الشريعة الاسلامية ان يتحمل الانسان نتائج الافعال المجرمة التي يأتها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها [2]

وعرفت ايضا بأنها : تحمل التزام , أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل او تصرف يرتب عليه القانون اثاراً شرعية [3]

و هناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها[4]

ثالثاً – التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية :

من الملاحظ ان قانون العقوبات الجزائري وكذلك قانون الاجراءات الجزائية لم يعرف ولم يورد أي تعريف عام كان أو خاص يبين مفهوم المسؤولية الجنائية ، ولكن احال اليها ضمنيا واشار لبعض احكامها في الفقه والقضاء وترك لبعض الاجتهادات الفقهية تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية كالتالي : (تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله

1 الشاذلي حسن علي , الجريمة حقيقتها و أسسها العامة , دار الكتاب الجامعي , ص 520 .

2 عودة عبد القادر , التشريع الجنائي الإسلامي , مرجع سابق , ص 392 .

3 بن رمضان الطيب , المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، مجلة المعيار , جامعة الجزائر ، مجلد 12 ، عدد 01 ، 2021، ص 82 .

4 الدكتور محمد علي سويلم _ المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية مرجع سابق ص 12

في قانون العقوبات [1] وعندما يقدم الجاني على ارتكاب فعل ينتهك من خلاله القانون فإنه يتحمل المسؤولية ويخضع للجزاء الدي يقرره المشرع ويطبق باسم الجماعة بموجب حكم قضائي حيث أن الجاني بارتكابه الجريمة قد وضع شخصه في مواجهة الجماعة إذ أنه خرق حقه في استعمال الحرية مما يجعل الدولة توقع الجزاء بصفتها ممثلا للمجتمع [2] , و المسؤولية الجزائية تقوم على المسؤولية الشخصية من حيث لا يمكن أن تقوم بالمسؤولية الجزائية من أجل الغير إلا في حالات محددة قانونا [3] .

رابعاً : أساس المسؤولية الجزائية .

كما أسلفنا الذكر في تعريفاتنا السابقة للمسؤولية الجزائية ، ان المسؤولية تقام في حالة ادراك الشخص المرتكب للجرم واختياره ولما أقدم عليه من عمل إجرامي وهدا هو أساس المسؤولية الجزائية ، و الاشكال المطروح هنا فلسفيا والذي أسال الكثير من الحبر عبر العصور قديما وحتى حديثا ، ولا زال الى الان محل بحث و اجتهاد وهو بكل بساطة هل المجرم عند ارتكابه للجرم كان مسيرا أم مخيرا ؟ , أو بعبارة اخرى هل ظروفه المعيشية والنفسية والاجتماعية هي التي دفعته وجرته جرا لارتكاب ما قدم عليه من جرم بمعنى ان الامر خارج عن سيطرته , ولو انتفت هذه الظروف لما اقدم على هدا الفعل ام ان المجرم له كامل الحرية والارادة في اختيار سلوكه الاجرامي وكان لزاما علينا التطرق لمذهبين معروفين:

1 بن رمضان الطيب ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .

2 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – السم العام –ج1 الجريمة ، د ط ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر- 1995 ، ص236

3 قرار المحكمة العليا رقم :152292 الصادر بتاريخ : 23\04\1997 ن الغرفة الجنائية ، مجلة المحكمة العليا رقم 2 ،1997 ص 171

الفرع الثاني – رأي المذاهب الفقهية في المسؤولية الجنائية :

قيام المسؤولية الجنائية التي تستوجب بالضرورة حرية الاختيار و الإدراك , إلا أن الفقه اختلف في هذه المسألة إن دراسة موضوع أسس المسؤولية الجنائية يقتضي بالضرورة معرفة موانع هذه المسؤولية و تعدادها ذلك أنها ظروف تؤثر لإرادة الجاني فتفقد حرية الاختيار و الإدراك فيستوي لديه السلوك السوي و السلوك الإجرامي و انقسم رأي الفقهاء إلى مذاهب ثلاث .

1- مذهب الحرية :

يسميه البعض المذهب التقليدي الكلاسيكي ان الانسان كامل الادراك وهو حر في تصرفاته وهو واع لما يترتب عن افعاله من مضار للغير وكان بالإمكان تجنب ما كان ، وهنا هو مسؤول يتحمل تبعات جرمه من عقاب مسلط عليه ، وتأسس هذا المذهب في النصف الثاني من القرن الثامن عشر 18 و من أشهر مؤسسيه في لفقه الغربي بكاريا (Beccaria)1

و يرى أصحاب هذا المذهب أن حرية الاختيار و ما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية و ما دام الإنسان يريد الثناء على ما يصنع فإنه و لاشك يستحق العقاب على ما يرتكب و لا يصح للقانون أن يهدر إحدى العقائد الأساسية التي تسود المجتمع بل أنهم يرون في الاعتراف بحرية الاختيار ما يدفع الفرد على أن يعمل دائما على انتهاج السبيل الأمثل و إلى زيادة طاقاته للتغلب على النوازع الشريرة التي قد تعرض له , و القول بعكس ذلك يجعل للشخص مقدرة عليه و لا قبل له و لا إرادة له في إحداثها و سيتتبع هذا القول أنه إذا نتفت حرية الاختيار انتفت بالتالي المسؤولية , و إذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية

1 سيزاري، ماركيز بكاريا ، ولد 12 مارس 1738 – توفي 28 نوفمبر 1794) وهو أخصائي إيطالي في علم الجريمة وفقيه قانوني وفيلسوف وسياسي، ويعتبر من أكثر القانونيين الموهوبين ' يشتهر بأطروحته *حول الجرائم والعقوبات* التي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام وكانت عملاً مؤسساً في مجال معاملة المجرمين.

خفت مسئوليته تبعا لذلك و نتيجة لهذا المبدأ إذا إنعدمت حرية الاختيار لدى شخص ما لجنون أو صغر من انتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناد الخطأ إليه أي لا يمكن اعتباره مخطئا و بالتالي فلا تقوم معه المسؤولية الجنائية , و يرى أنصار هذا المذهب أن أساس المسؤولية يمكن في حرية الاختيار، فالإنسان البالغ العاقل له ملكات عقلية تسمح له بالقدرة على التمييز بين الخير و الشر، بين الطيب و الخبيث، بين الحلال و الحرام، مدركا لعواقب أفعاله متحكما في سلوكه أتيا في ذلك من الأفعال ما أراد ، فالشخص إذا ارتكب فعلا نهي عنه القانون أو امتنع عن فعل أمر به القانون وجبت مسائلته عما وقع منه , و على ذلك فإن مسؤولية الشخص لا تنتفي إلا إذا فقد هذا الأخير قدرته على الاختيار ذلك أن معاقبته سوف تكون ظلما من جهة و غير مجدية من جهة أخرى 1, وذلك أن الغاية من العقاب هي الردع و لا تتحقق هذه الغاية بالعقاب مع التجرد من قدرة الإدراك أو حرية الاختيار, و عليه فإن هذا المذهب يكون قد قبل حرية الاختيار و الإدراك كأساس للمسؤولية الجنائية فإذا ما غاب ذلك انتفت مسؤولية الجاني .

2 – مذهب الجبرية :

يرى أنصار هذا المذهب أن الجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار بل اعتبرها ظاهرة إنسانية لا بد من أن تحكمها هي الأخرى أسباب مختلفة سواء كانت أسبابا طبيعية أو عضوية أو نفسية 2تؤدي إليها حتما و أن القول بحرية الاختيار لا تعدو أن تكون وهما شخصيا يكذبه الواقع العضوي و النفسي و محاولة الهروب من التعمق في دراسة أسباب

1 فتوح عبد الله الشاذلي , شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء ، جامعة الإسكندرية ، 1997 ، ص : 8 .

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2018 ص : 603.

الجريمة بإلقاء اللوم كله على الجاني , و يجب اعتبار الجاني ضحية للظروف الاجتماعية الداخلية و الخارجية فليس هناك مذنبون و لكن خطرون و بسبب هذه الخطورة يجب أن

يوضع كل من يخرق قاعدة من قواعد قانون العقوبات بحيث لا يستطيع الإضرار، إذ أن من حق المجتمع أن يدافع عن نفسه , لذلك قسّم بعض أنصار هذا المذهب المجرمين إلى فئات أربعة : 1. المجرمون بالولادة.2. المجرمون بالعاطفة. 3. المجرمون بالمصادفة. 4. المجرمون المجانين .

3 – الترجيح بين المذهبين :

إذا كان أساس العقاب بين حرية الاختيار و الحتمية يعتبر أبرز الموضوعات التي زادت فيها شقة الخلاف بين المدرسة التقليدية و المدرسة الوضعية فإن ذلك يرجع لما لهذا الموضوع من أهمية 1، باعتباره نقطة البدأ في إقامة صرح العدالة الجنائية ، الأمر الذي جعل جميع المشتغلين بالمساءل الجنائية أيا كانت المدارس التي يشتركون في هذه المعركة إما بالانضمام إلى حد الرأيين أو محاولة التوفيق , إن قضية الجبر و الاختيار هي قضية شائكة واستطاعت أن تجلب اهتمام لكثير من العلماء و الفلاسفة لكن يمكن القول بأن مذهب الاختيار أو حرية الإرادة هو الأقرب إلى الصواب حيث يمكن اعتباره أساس المسؤولية عامة و الجنائية خاصة لأنه لا يصطدم مع النظرة العلمية و يتفق مع المفاهيم الاجتماعية التي يتأثر بها المشرع عند وضعه للقواعد القانونية 2، فهناك بعض الفقهاء يعتنقون مذهب الحرية لكن لا ينكر الجبرية و ذلك من النظرة الفلسفية حيث أن الكون

---

1 فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 14 و 15 .

2 3 – د/ رضا فرج ، شرح قانون العقوبات ، الأحكام العامة للجريمة ، ط 2 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1976 ص : 606

يخضع لتسلسل سببي و أن حلقاته مرتبطة ببعضها البعض حيث أن كل شخص هو إحدى هذه الحلقات أي أن الجريمة هي إحداهما إذن فهي نتيجة حتمية لحلقة سابقة لها كما أنها سبب حتمي لحلقة لاحقة عليها , و لاعتبارات قانونية لا يجب التركيز على هذا الجانب العلمي بقدر ما يجب التركيز على الجانب الاجتماعي الذي يقر بحرية الاختيار التي هي حسب هذا الفريق من الفقهاء , و إذا طرحنا الجدل العلمي و الفلسفي جانبا و احتكمنا إلى المفاهيم السائدة في المجتمع لوجدنا أن عامة الناس ينظرون إلى هذه المسألة بنظرة معتدلة، فهم يؤمنون بفطرتهم بالجبر و الاختيار معا وهم يمزجون بين الأمرين على ما فيهما من تناقض مزجا تطمئن له النفوس و تستقيم به حياتهم فهم يؤمون بالقضاء و القدر و لكنهم يؤمنون في الوقت نفسه بحرية الإنسان في اختيار أفعاله و يحكمون عليه تبعا لاختياره , كما أن للجانب الاجتماعي دور في اعتبار المشرع أن الإرادة حرة و مختارة و خاصة من الجانب القانوني لأن المشرع لا يمكن أن يتجاهل هذا الجانب لأن القانون وجد لخدمة المجتمع.

المطلب الثاني – تمييز مفهوم الشخص المعنوي عن مفهوم الشخص الطبيعي :

الاشخاص المعنوية والاعتبارية هي عبارة عن مجموعة من الاشخاص او الأموال تتمتع بالشخصية القانونية والتي تمكننا من تحقيق الاغراض والاهداف التي أنشئت لأجلها , ولقد سمي بالشخص المعنوي لأنه لا وجود له ماديا عكس الشخص الطبيعي , ولكنه يتمتع طبقا للقانون المدني بجميع الحقوق , وتحمل الالتزامات في سبيل تحقيق مآربه , اما اهليته وذمته المالية فلا تكون الا في حدود الغرض الدي انشأ لأجله1 , فهو اذا يمتلك ذمة مالية مستقلة ولديه اهلية وله حق التقاضي وله ان يمتلك و ان يتعاقد عن طريق من يمثله من قانونيا ويتحمل المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية , ويمكننا تمييز نوعين من الاشخاص

1 فريدة محمد زواوي_المدخل للعلوم القانونية_ نضرية الحق _د ط ,المؤسسة الوطنية لفنون الطبيعية , الجزائر 2000ص103_104

المعنوية العامة والاشخاص المعنوية الخاصة .

و سنتعرف في هذه الجزئية على أنواع الشخصية المعنوية (الفرع الأول) و على الجدل الفقهي حول المسائلة القانونية للشخص العنوي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول – أنواع الشخصية المعنوية :

1 – الأشخاص المعنوية العامة :

ممثلة في الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) والتي بدورها تشمل جميع المرافق ضمن نطاقها الجغرافي , وهده ما يطلق عليها اسم اشخاص المعنوية العامة الاقليمية اما التي تنفرد بنوع معيق من النشاط كالإدارات الحكومية مثل الجامعة والمستشفى فهده نطلق عليها اسم الاشخاص المعنوية العامة المصلحية ومما تجدر الاشارة اليه بخصوص هذه المرافق الحساسة وذات الطبيعة العامة جاء بخصوصها استثناء في المادة 51 مكررة من قانون العقوبات الجزائري 1من جانب المسؤولية الجزائية والمرافق العامة واستمراريتها لاتباع الحاجات العامة لافراد المجتمع اضافة الى عدم القدرة على تصور تطبيق العقوبات المقررة على الاشخاص المعنوية العامة تابعة للدولة وهي التي تتولى تنفيد العقوبات 2 .

2 – الأشخاص المعنوية الخاصة :

1 أمر رقم: 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

2 دريس سهام ,المرجع السابق , ص33_34

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي شركات الاشخاص وشركات الاموال والشركات المختلطة .

أ – شركات الأشخاص :

يتم فيها دكر اسماء الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في عنوانها من اجل قيام مسؤوليته التضامنية في ديون الشركة, مثال شركة التضامن وشركة التوصية 1.

ب – شركة الاموال:

فاسم هده الشركة يكون مميزا عن غيرها ويكون متبوعا بشكل الشركة ورأس مالها مثال شركة المساهمة 2 .

ت – الشركات المختلطة :

وأما بخصوص الشركات المختلطة فهي تجمع بين خصائص الشركات الخاصة وشركات الاموال وكمثال على دلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الثاني – الجدل الفقهي حول المساءلة القانونية للشخص المعنوي :

عند قيام الشخص المعنوي لأفعال يجرمها القانون كأن تقوم شركة بالإتجار بمواد محظورة، او استيراد مواد انتهت مدة صلاحيتها ونتج عنها اضرار فهنا السؤال المطروح عن المسؤول ؟ وعلى من يقع الجزاء؟

1 سلامي ساعد , الاثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية ,مدكرة ماجستير في القانون الخاص ,جامعة تلمسان , 2011_2012 ص58_59

2 سلامي ساعد , المرجع نفسه ص60_61

يقع على الاشخاص الممثلين لهده الشركة , ام ان الشخص المعنوي كدلك يسأل جنائيا عن هده الافعال الغير المشروعة وتوقع عليه العقوبات شأنه شأن الاشخاص العاديين وكيف سيكون العقاب ومانوع العقوبات المقررة قانونا ؟

وكل هده التساؤلات تحيلنا الى ابراز موقفين هامين موقف يقر بإلقاء المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي الاعتباري شأنه شأن الشخص الطبيعي وموقف على النقيض من ذلك يرفض تحميل المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري .

1 – الإتجاه الرافض تحميل المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري :

الحجج التي استند اليها كل فريق لتبرير موقفه هي : اولا الفريق الدي ينفي المساءلة الجزائية للشخص المعنوي : ان المساءلة الجنائية اساسها وشرطها الاختيار والادراك والوعي والارادة وهدا الاساس لا يتوافر الا لشخص طبيعي عاقل ومميز وهي تنتفي عند الشخص المعنوي الاعتباري ولقد استندوا في رأيهم الى جملة من الدلائل والبراهين.

الدليل الأول : أن الشخص المعنوي ما هو الا فكرة ومجاز, تصور خيالي لشيء يفتقر للأدراك لا يمكنه التصور والقيام بنشاط كشخص طبيعي عادي فكيف يمكننا توقيع الجزاء والعقاب عليه .

الدليل الثاني: اذا رجعنا الى توقيع العقوبة فهناك عقوبات سالبة للحرية كالسجن فهل يمكننا مثلا سجن او حبس الشخص المعنوي او اعدامه فهده العقوبات لا يتصور توقيعها على الشخص الاعلى الشخص الطبيعي لان الغرض منها الردع والردع يكون بالإيلام اي احساس الجاني بالألم اما جسدي او مادي واذا كنا امام شخص معنوي لا احساس له , فكيف نعاقب من لا احساس له وحتى العقوبات المالية عند توقيعها لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي لان الاصل في العقوبة ان ينال الجزاء مرتكب الجريمة شخصيا ولا يتعداه

لغيره , ولكن هناك الغرامة او المصادرة او الافلاس للشخص المعنوي هنا تتعداه لأشخاص المساهمين والشركاء ومن لهم مصالح مشتركة.

وخلاصة القول فأصحاب هذا الرأي يؤمنون بعدم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه , ويؤيد هذا الرأي غالبية الفقه الفرنسي1.

2 – الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي :

ولكن كان للفقه الحديث راي اخر فقد اعترف واقر بمسؤولية الشخص المعنوي وكان حجتهم فيّ ذلك الرد على الحجج التي ساقها الرأي المعارض لمسؤولية الشخص الاعتباري , واعتبروا ان حججه ليست بالقطعية , باعتبار ان الشخص المعنوي لا ارادة له غير صحيح يقول اصحاب هذا الرأي فإن صاغ ذلك عند اصحاب نظرية الفرض و المجاز2 , فالفرض و المجاز غير مقبول عند اصحاب نظرية الحقيقة3 , وهي النظرية السائدة في الفقه الحديث التي تقر للشخص المعنوي بالوجودية الحقيقة والارادة القانونية فادا انكرنا عليه هذة الارادة فهو انكار لمسؤوليته المدنية , فقد لا نجد له ارادة ومساءلة في مجال قانون العقوبات كالشخص الطبيعي , ولكن له مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية.

---

1 Rene garraud : traitè thèorique et pratique de ddroit pèral francais p 1913

2 ارجع لنظرية الشخصية الافتراضية او المحازية وتقييمها لدكتور ابراهيم علي صالح المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية , المرجع السابق ص 38 ومابعدها .

3 ارجع لنضرية الشخصية الحقيقة , الدكتورابراهيم علي صالح : المرجع السابق ص45

3 – الرد عل تخصص الشخص المعنوي :

إن المسؤولية الجزائية لشخص الشخص المعنوي لا تمس بمبدأ شخصية العقوبة و الا يعد تضاربا بين العقوبة و الاثار المترتبة عنها فتعدي العقوبة للأشخاص المساهمين والمشاركين مع الشخص المعنوي لا يعتبر عقوبة عل فعل ليس فيه ذنب فهذه الاثار لا تتولد عن العقوبة التي تربط بين الجاني (الشخص المعنوي) ومن يمثله , اما بخصوص العقوبات التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي فبالإمكان موازنة او معادلة العقوبات التي تقع عل الشخص الطبيعي بالعقوبات التي تقع على الشخص المعنوي فمثلا العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن للشخص الطبيعي يقابلها تضييق دائرة النشاط للشخص المعنوي او ما يسمى بالتوقيف المؤقت, وعقوبة الاعدام يقابلها عقوبة حل الشخص المعنوي (ويعتبر الشخص منتهي) , ولنفترض انه لم تتم معاقبة الشخص المعنوي فكيف يتم ردعه لأنه سيعيد الكرة مرة تلوى المرة عل الرغم من مساءلة ممثليه , وهدا ينتفي مع ما جاء به القانون من حماية للممثلية و المساهمين معه اذا توفرت فيهن شروط واركان الجريمة (وهذا ما ذهب اليه اغلب الفقهاء في العصر الحديث) . [1]

[1] راجع موضوع مسؤولية الشخص الاعتباري وهي التسمية التي يطلقها المشرع الجزائري على الشخص المعنوي الى : لزعر بوبكر :مقدم رسالة ماجستير جامعة قسنطينة سنة 1987تحت عنوان مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة

4 ـ موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 1 صراحة على غرار ما سارت ت اليه بعض التشريعات في العالم 2 ، وأن اقرار المشرع الجزائري هذا يستوجب توقيع الجزاء المناسب لذلك وعليه استبعاد بعض العقوبات الغير قابلة لتطبيق للشخص المعنوي كالسجن او الحبس ،ولقد قرر المشرع بعض العقوبات المناسبة لطبيعة الشخص المعنوي كالعقوبات المالية وتدابير الامن العينية وكذلك العقوبات التكميلية والمشرع اقر بسجل هو بمثابة سجل السوابق القضائية للشركة3 تسجل فيه العقوبات الجنائية التي تصدر على الشركة ونذكر من بين اهم العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي الغرامات والعقوبات التكميلية من حل وغلق واقصاء ومصادرة فمثلا في الغرامات والتي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي ، اضافة الى عقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة او الفرع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

---

1 ميثاق قانون الغقوبات اللبناني في المادة

2 مثل قانون العققبات اللبناني في المادة 210 منذ 1949 وكذالك قانون العقوبات السوري الصادر في 1949 في المادة 209منه وكذالك قانون العقوبات الاردني الصادر سنة 1951في المادة 74منه نصت القوانين الثلاثة على انه لايحكم على الاشخاص المعنوية الا بعقوبات الغرامة ، المصادرة ،ونشر الحكم ،كما نصت بالنسبة لها بعض التدابير العينية كالوقف والحل

3عبد الله سليمان ،المرجع السابق،ص 307 /308 وللمزيد من التفصيل راجع صمودي سليم .ص21

- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة او نتج عنه 1
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات ونفس الشيء بالنسبة لمخالفات من غرامة ومصادرة ولقد كان اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي تدريجي كان اعترافه في بادئ الامر غير مباشر ثم في مرحلة ثانية مباشر فهو لم يقر به في قانون العقوبات قبل تعديل 2004ففي المادة 647 من قانون الاجراءات الجزائية من قانون الاجراءات الجزائري{ الذي ينظم احكام صحيفة السوابق القضائية والتي تضع احكاما خاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية لشركات المدنية والتجارية وفي فقرتها الثانية التي تنص على انه كل عقوبة جنائية في الاحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة فهذا نص ضمني في عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لشخص المعنوي كقاعدة عامة وفي مرحلة اخرى تم الاعتراف بالشخصية المعنوية كما ذكرنا سابقا

و أما شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فحسب المادة51 من قانون العقوبات فيها نص المشرع الجزائري على شرطين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ان تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي , وهذا شرط معناه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب ان تكون الجرائم مرتكبة من طرف ممثلي الشخص المعنوي وتهدف الى تحقيق منفعة له وعليه لا تقوم هذه المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي اذا

1 المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزئري

كان الهدف من الجريمة هو الحصول على منفعة خاصة لصالح الشخص الطبيعي الذي ارتكبها[1]

أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف اجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين , ويقصد به مجلس الادارة ، المسير ، الرئيس المدير العام ،والمدير العام ، المدير المساعد ومجلس المراقبة والجمعية العامة بالنسبة للشركاء ، اما فيما يخص الجمعيات والنقابات فأجهزتها تشمل الرئيس والمدير والجمعية العامة والمؤتمر [2] .

أما الممثلون فيقصد بهم الاشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص [3] , فالمادة 50 ف 6 من قانون المدني الجزائري على أنه : للشركة نائب يعبر عن ارادتها , وطبيعة الشركة شخص معنوي لابد من وجود أشخاص طبيعيين يعبرون عن ارادتهم ويوقعون مختلف القرارات وطبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن جريمة مرتكبة من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين فالموظف البسيط والأجير في حالة ارتكابه لخطأ او مخالفة لا تتعدى عقوبته للشخص فمثلا سائق ارتكب مخالفة بمركبته وتم حجزها يقوم برشوة لشركة النقل من اجل عدم تسجيل مخالفة فتقوم[4] المسؤولية على السائق فقط اي على الشخص الطبيعي لا على الشركة التي لا يشتغل لها.

ومن بين الممثلين الشرعيين نجد

1 دريس سهام ،المرجع السابق 51

2 احمد الشافعي المرجع السابق ص246 _247

3 احسن بوسقيعة المرجع السابق ص190

4 لقمان بامون,المرجع السابق ,ص115

- المؤسسون
- المتصرفون الاداريون
- الممثل

ومن خلال ما سبق يمكننا قول ان المسؤولية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب الجريمة وهي مستوفية لجميع اركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي او معنوي من طرف جهاز او ممثل هدا الاخير ,اما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة للحصول مؤسسة اقتصادية غلى صفة او الحصول على فائدة او تفادي خسارة , طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الادارة او التسيير حتى وان لم يحقق من وراءها اي ربح مالي 1

المبحث الثاني – موانع المسؤولية الجنائية و تمييزها عن ما يشبهها من المصطلحات :

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصري الإدراك وحرية الإختيار، فكل شخص قادر على إدراك وتمييز مغزى أفعاله ويملك حريته في الإختيار يعد أهلا للمسائلة الجزائية ، وعليه فإنه متى تعرض الشخص عارض من عوارض الأهلية فأدى إلى تأثر قدرة الإدراك أو التمييز أو في حرية الإختيار فيكون تصرف الشخص هنا ليس محلا للمسؤولية ولا العقاب ، وهذه الأحكام إعتمدها المشرع الجزائري ونص عليها بموجب ما ورد في قانون العقوبات ، ومن أجل التفصيل في مفهوم موانع المسؤولية الجزائية

المطلب الأول – تعريف موانع المسؤولية الجزائية :

1 دريس سهام , المرجع السابق , ص47_49

هي عبارة عن عوارض تصيب إرادة الجاني وتمييزه، أي أنها عوامل شخصية لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل بل أنه يبقى غير مشروع، حيث أن توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية يترتب عليه الإعفاء من العقوبة فقط ، وعليه فإنه يمكن الحكم بتوقيع التدابير الأمنية إضافة إلى التعويض المدني ، وعليه فإن موانع المسؤولية الجزائية يستفيد منها كل شخص توافرت فيه هذه الحالات دون أن يستفيد منها باقي أطراف القضية المساهمين معه .1

كما يمكن القول بأن موانع المسؤولية تعتبر أسبابا شخصية بحتة تتعلق بشخص مرتكب الفعل الإجرامي وأهليته الجزائية ، حيث تجعل إرادته غير قائمة قانونا إذ تجردها من أحد عناصر قيام المسؤولية الجزائية وهي إما الإدراك أو التمييز أو حرية الإختيار فهي ذات طبيعة شخصية تتعلق بالجاني مما يؤدي إلى إعدام القصد الجنائي ما يترتب عليه عدم قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الجرمي 2.

وقد عرفها علماء الشريعة بأنها الأمور المنافية للأهلية ، وهي الأمور التي تطرأ لبعض الأشخاص و تسمى بعوارض الأهلية وهي مأخوذة من كلمة عرض له أمر يصده عن شيء ، وبإعتبار أن أهلية الآداء مناطها العقل والتمييز فكل عارض يزيل العقل أو يعدم التمييز يؤثر فيها 3.

كما يمكن القول بأن عوارض الأهلية الجزائية هي مجموعة من الأسباب التي تعدم الأهلية الجزائية للشخص بحيث تفقده إدراكه وإرادته ، وعليه يتعذر إسناد الجريمة للشخص عند

1 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 350

2 محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 146

3 بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 37

قيامه بإرتكاب فعل أو إمتناع عن فعل يعتبر جريمة في نظر القانون ، لذا تمتنع المسؤولية الجزائية بسبب أحد عوارضها [1] .

المطلب الثاني – تمييز موانع المسؤولية عن ما يشبهها من مصطلحات :

إن انعدام المسؤولية الجنائية يترتب عنه بالضرورة منعُ العقاب , إلا أن هنالك حالات تنعقد فيها المسؤولية الجنائية و رغم ذلك يمنع فيها العقاب , و منه فموانع المسؤولية الجنائية ليست كل موانع العقاب بل هي حالة من حالاته .

موانع العقاب كلها ظروف شخصية عامة أو خاصة يستفيد منها الفاعل دون الشريك اعتماداً على نظرية استقلال فعل الشريك عن فعل الفاعل .

يمكن القول بأن موانع المسؤولية تعتبر أسباباً شخصية بحتة تتعلق بالشخص مرتكب الفعل الإجرامي وأهليته الجزائية ، حيث تجعل إرادته غير قائمة قانونا عند تجردها من أحد عناصر قيام المسؤولية الجزائية وهي إما الإدراك أو التمييز أو حرية الإختيار فهي ذات طبيعة شخصية تتعلق بالجاني مما يؤدي إلى إعدام القصد الجنائي ما يترتب عليه عدم قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الجرمي [2].

تنعقد المسؤولية الجنائية على الشخص عند توافر لديه عنصرا الإدراك و حرية الإختيار , فلا يُسأل جنائياً و لا تطبق عليه عقوبةٌ عن فعلٍ مجرم من عرض له عارضٌ من انعدام التمييز أو من انعدام حرية الإختيار , إلا أن هناك حالات تنتفي فيها صفة الإجرام عن فعل مجرم و هناك حالات أخرى لأفعال مجرمة يرفع فيها تطبيق العقوبة المقررة في النص

1 أكرم نشأت إبراهيم المرجع السابق، ص 239

2 خلفي عبد الرحمان القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس الجزائر، 2017 و، ص 348

التجريمي , كلها حالات مشابهة لحالات انعدام المسؤولية الجنائية تختلف عن بعضها في الأحكام المقررة لها في قانون العقوبات , سوف نتعرض لها في مايلي :

الفرع الأول – تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب :

تبنت بعض التشريعات المعاصرة فكرة الاعذار القانونية من خلال اقدامها على حصر ظروف وقائع الجريمة التي اعتبرتها اعذار توجب على القاضي الجنائي اعفاءالجاني من العقاب متى توافر ذلك حسب حالة العذر والشروط الواجب توافرها.

فالأعذار القانونية المعفية ظروف واسباب شخصية يترتب على ملابستها للجريمة اعفاء الجاني من عقوبتها" ، وقد اقرتها التشريعات الجنائية تحقيقا لمصلحة اجتماعية اعلى من المصلحة التي تحققها عند توقيع العقوبة كاملة [1].

وهي تلك الاعذار المعفية التي تؤدي الى عدم عقاب المتهم ، وقد اجازت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر اعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، و هو ما يسمى بنظام الاعفاء من العقوبة [2].

وقد يرجع هذا الاعفاء الى رغبة السلطات المختصة الى مساعدة المجرم لها على كشف الجريمة التي كان طرف فيها والقبض على فاعلها ، ولقد يكون هذا في الجرائم الخطيرة والتي يحيطها عادتا الكتمان فلا يمكن الكشف عنها بسهولة أو قد يرجع سبب الاعفاء الى تشجيع المجرم نفسه على عدم التوغل في الاجرام أو مساعدته على ازالة الآثار المترتبة على الجريمة أو المحافظة على روابط القربى بين المجني عليه و الجاني

2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، ص 391.

و من أجل تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن موانع العقاب لابد أولا من تحديد تعريف الموانع العقاب ثم التطرق إلى ما يميز كل منهما عن الأخرى ، وذلك كالآتي :

أولاً – تعريف موانع العقاب :

هي الظروف التي نص عليها القانون والتي بموجبها ترفع العقوبة عن الجاني وتسمى موانع العقاب لأنها تمنع عقاب الفاعل رغم ثبوت إرتكابه للجريمة بكل أركانها ، حيث يقرر القانون إستثناءاً عدم العقاب على الجريمة لمصلحة يراها تسمو على العقاب [1]، وقد نص عليها المشرع من خلال المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري , وقد ورد التنصيص على حالات إمتناع العقاب من خلال المواد : 91 ، 92 ، 179 , 182 186، 1999، 205 , 217 , 368 ، 389 , 373 من قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى بعض مواد القوانين الخاصة .

فقد نص المشرع على هذا العذر في المادة 179 ق ع ج بقوله : يستفيد من العذر المعفى وفقا للشوط المقرر في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية ، وذلك قبل اي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدا في التحقيق ، أن الاتفاق الجنائي يتم فيه الاشتراك في ارتكاب الجنايات ، ولا يتصور العقاب الا في حالة تحقيق اركان الجريمة الثلاثة المادي ، المعنوي ، الشرعي ، لذلك كان من المنطقي في احالة اخبار السلطات العامة التي تجهل أمر الجريمة من قبل احد الجناة

1 سعيد بوعلي شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 234

ان يستفيد هذا الأخير من العذر المعفي ولكن تحت الشروط التي يستوجب توفراها في الإخبار .[1]

كذلك الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368 , 378 , 377 ق ع بالنسبة لجنحة السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الاصول إضراراً بفروعهم والفروع اضرار بأصولهم ، أو أحد الزوجين اضرارا بالزوج الآخر .

و يمنع العقاب كذلك في حالة الصفح كما نصت على ذلك المادة 326 ق 24 – 06 من ق ع ج في حالة الصفح عن ابعاد القاصر يوضع حداً للمتابعة .

فموانع العقاب تعتبر نظاماً يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه ومن ثم يعفى الجاني من العقاب لإعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية والمنفعة الإجتماعية و حفاظاً على الروابط الأسرية , وهذا الإعفاء قرره المشرع في حالات محددة حصرا فيتقرر للشخص الذي بلغ عن جريمةٍ كان طرفا فيها ، إضافة إلى توافر صفة القرابة للشخص الذي ساعد قريبه المجرم أو أخفاه ، وكذلك الشخص الذي تاب عن الجريمة بعد إرتكابها فيقصد السلطات من أجل محو أثرها ، إضافة إلى حالة الشخص المدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية حيث يعفى من العقاب عند حيازة كمية من المخدرات بحوزته من أجل إستهلاكها [2] .

1 قريد عدنان ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص241.

2 أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 278-281 .

و تتقرر موانع العقاب في حالات عديدة على سبيل المكافأة للشخص الذي يبادر بتبليغ السلطات عن جرائم خطيرة كان طرفا فيها ، وهو ما يجعل السلطات تقوم بالقبض على بقية المساهمين في الجريمة ، كما أن موانع العقاب قد تتقرر في حالات تتعلق برابط القرابة كمن يساعد قريبه المباشر في الهروب من العدالة ، إضافة إلى أن موانع العقاب تتقرر كوسيلة لدفع الجناة للعدول عن إتمام تنفيذ الجريمة [1] .

فموانع العقاب يترتب عليها أنه يتوجب على القاضي الأخذ بهذا المبدأ متى ثبت قيام أحد موانع المسؤولية الجزائية ، إضافة إلى أن الإعفاء من العقاب يشمل العقوبات الأصلية فقط ، ولا يستفيد من موانع العقاب إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كمانع للعقاب ، كما أن الإعفاء من العقاب لا يمنع بإتخاذ تدابير الأمن على من أعفي من العقوبة حيث لا يجوز أن يكون العفو من العقاب سببا في إنتشار الجريمة وعليه وجب مواجهة هذه الخطورة الإجرامية بإتخاذ تدابير الأمن [2].

ثانياً ـ التمييز بين موانع المسؤولية وموانع العقاب :

تتشابه موانع المسؤولية مع موانع العقاب من خلال أن كل منهما يترتب عليها عدم معاقبة الجاني جزائيا ، إلا أنهما تختلفان من حيث أساس إمتناع العقاب حيث يرجع إمتناع العقاب عند توافر موانع المسؤولية الجزائية إلى إنعدام عنصر الإدراك أو حرية الإختيار ، أما فيما يخص إمتناع العقاب بسبب موانع العقاب فهو راجع إلى شروط محددة حصرا يقررها القانون في جرائم خاصة لإعفاء الجاني من العقاب ، كما تختلفان من حيث الجهة القضائية

1 عبد القادر , مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام – نظرية الجريمة نظرية الجزاء الحنائي، ط ،3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 339 .

2 سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 236 .

المختصة بالتقرير حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة فيما يتعلق بتوافر موانع المسؤولية الجزائية ، أما فيما يخص موانع العقاب فإن قاضي الموضوع وحده من يمكنه أن يقرر إعفاء المتهم من العقاب ، كما تختلفان من حيث الجانب المتعلق بالسؤال العام بالإدانة حيث لا تحتاج محكمة الجنايات لتخصيص سؤال مستقل حول مسألة توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية حسب الفقرة 4 من المادة 305 من ق إ ج ج .

غير أنه فيما يخص موانع العقاب فكل عذر وقع التمسك به يكون موضوع سؤال مستقل ومتميز، كما تختلف موانع المسؤولية الجزائية عن موانع العقاب من حيث منطوق الحكم فإذا توافرت حالة من حالات إمتناع المسؤولية الجزائية فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهم أما في حال توافر أحد أسباب إمتناع العقاب فإن المحكمة تقضي بالإعفاء من العقوبة [1]

الفرع الثاني ـ تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الإباحة :

حتى نميز بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة لابد من تعريف أسباب الإباحة ثم التطرق إلى ما يميزها عن موانع المسؤولية الجزائية، وسيكون ذلك من خلال

أولا ـ تعريف أسباب الإباحة :

هي ظروف موضوعية تلحق السلوك الإجرامي فتمحو عنه الصفة الإجرامية لتحوله إلى فعل مباح، فرغم توافر كافة أركان الجريمة إلا أن المشرع يبيح الفعل ولا يرتب عليه عقابا ، وأسباب الإباحة سواء كانت مادية أو معنوية فإما تكون أسباب عامة وهي التي تبيح جميع أنواع الجريمة سواء كانت متعلقة بالإعتداء على النفس أو المال أو الحرمة ، وإما تكون أسباب خاصة أو نسبية كإستعمال الحق أو إذن القانون وبالتالي لا يتعدى أثرها الجرائم التي

1 عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 339-341

حددها القانون سلفا [1]، وقد جاء النص على الأفعال المبررة من خلال نص المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يمكن تعريف أسباب الإباحة بأنها مجموعة من الظروف التي تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية رغم توافر جميع العناصر المكونة للجريمة ، والقاعدة العامة أن أسباب الإباحة تتميز بكونها مادية لا تظم أي عناصر شخصية ، وعليه فأنه يشترط توافرها في الواقع الملموس من أجل الأخذ بها ، ومن خلال الطبيعة الموضوعية للأسباب الإباحة فإن مهمة القاضي في تقدير مدى توافر سبب الإباحة يقتصر على البحث في مدى توافر الشروط القانونية للسلوك وليس الجوانب الشخصية في الفاعل .[2]

وأسباب الإباحة تتعلق بالفعل المجرم ومدى خطورته على المجتمع ، ومنه فهي لا تتصل بصفة الجاني ولا أهليته الجزائية ، فهي ليست أسباب شخصية ، ولا يكون للغلط أثر في الإباحة على قيام المسؤولية الجزائية ، بإعتبار أن أسباب الإباحة تتعلق بالركن المادي للجريمة وأن الغلط ينصب على الركن المعنوي للجريمة .[3]

ثانياً ـ مصادر أسباب الاباحة :

يعتبر بعض الفقهاء أن القاعدة في الأصل بالنسبة لسلوك الإنسان و نشاطه و تصرفاته هي الإباحة على أساس أن ما يقوم به الشخص هو مسموح له به و أن التجريم في معرض ذلك ليس إلا استثناءا على تلك القاعدة العامة المطلقة ، و تأتي أسباب الإباحة كاستثناء على

1 عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 339-341

2 عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 76

3 سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 101-102

هذا الاستثناء لترد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرما [1] . و ينادي آخرون بإسناد سبب التبرير إلى مصدر التجريم نفسه [2] إذ أن الإباحة القانونية تقتصر على الأفعال الملحوظة صراحة في التشريع الجزائي لعلة كونها جرائم أصلا لا أعمالا مشروعة في طبيعتها و بالتالي هي غير مشروعة منذ البداية بمجرد قيام العناصر التنفيذية المادية المكونة لها .

و قد تجد الاباحة مصدرها في النصوص القانونية سواء كانت نصوص في قانون العقوبات كما في حالة أمر و إذن القانون ، و الدفاع الشرعي ، أم نصوص قانونية أخرى غير جنائية كالقانون المنظم لمهنة الطب ، و قانون تنظيم الصحافة حيث أن هذا الأخير مثلا يقرر للصحفيين حق ممارسة النقد و نشر الأنباء و لو ترتب عن ذلك جريمة القذف وإفشاء الأسرار شرط عدم تجاوز الحدود المنصوص عليها قانونا في هذا المجال .

و قد تتمثل مصادر الإباحة في واقعة تتفق مع طبائع الأشياء كما في رضا المجني عليه متى كان ذلك ممكنا و جائزا ، فهذا الرضا لا يستند إلى نص قانون صريح .

و يذهب جانب من الفقه إلى أن العرف يصلح أن يكون مصدرا للإباحة شرط استبعاد الأعراف المخالفة للقانون التي لا يمكن لها أن تنشأ الإباحة وتعطل أحكام التجريم المقررة قانونا لأنها تبقى غير مقبولة حتى لو كانت قيد الممارسة الفعلية .

---

1 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام " ، الطبعة لا توجد ، الجزائر " بن عكنون " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1998 ، ص 117 .

2 فريد الزغبي ، المسؤولية الجزائية ، المرجع السابق ، ص 21

و يرى جانب آخر من الفقه أن أثر العرف لا يمكن أن يصل إلى حد أن يكون مصدرا مباشرا للإباحة و إلا كان معنى ذلك ، الإقرار بصلاحية العرف لأن يعطل نصا قانونيا صريحا إذا تعارف الناس على خلاف ما يقتضي به .

إلا أنه يمكن للعرف أن يؤثر في إباحة بعض الأفعال بطريق غير مباشر ، رغم عدم وجود نص قانوني صريح أو ضمني تستفاد منه هذه الإباحة [1] ، نجد مثلا دور العرف في تطبيق القانون الذي يعاقب على الفعل الخاضع المخل بالحياء ، فالقانون لم يحدد تعريف هذا الفعل ، و يبقى ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي التي يستند فيها إلى ظروف الزمان والمكان وما تعارف عليه الأفراد ، فجرى العرف على اعتبار أفعال معينة غير مخلة بالحياء إذا ارتكبت في زمان أو مكان معين كالظهور على الشواطئ بملابس الاستحمام أو في الطريق العام بملابس لا تستر كل أجزاء الجسم [2] .

ثالثاً ـ أساس الإباحة :

تقوم نصوص قانون العقوبات بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال تجريم كل الأفعال التي تعد مساسا بها وتقرير الجزاء الجنائي المناسب لها فهي تجرم القتل لأنه بعد اعتداء على حق الإنسان في الحياة ، و تجرم فعل الإيذاء لأنه يمس بسلامة جسم الإنسان ، وتجرم السرقة لأنها تمثل اعتداءاً على حق الملكية وغيرها من الأفعال التي تمس بمصالح الأفراد و بمفهوم المخالفة المشرع لا يجرم أفعالا لا تمثل اعتداءا

1 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، المرجع السابق ، ص 259 .

2 كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 1حمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، المرجع السابق ، ص 164 .

على حق جدير بالحماية ، ومنه يمكن القول أن هناك صورتين لا يمكن الادعاء فيهما أن الفعل المرتكب يشكل عدوانا على حق جدير بحماية المجتمع [1] .

1 ـ الصورة الأولى :

إنتقاء علة التجريم أي ارتكاب الفعل في ظروف تنتفي معها علة التجريم فتصبح المصلحة المحمية غير جديرة بالحماية مع توافر تلك الظروف ، بحيث يصبح الفعل غير منتج للعدوان كما كان في الأصل اعتداء على حق يحميه القانون ، فالجرح الذي يقوم به شخص لآخر هو اعتداء على حق المجني عليه في سلامة جسمه لذا يعد جريمة لكن عندما يقوم به طبيب قصد علاج المريض لا يعتبر منتجا لأي اعتداء لأنه وإن مس بماديات الجسم إلا أنه لا يهدر مصلحة الجسم في سلامته من الأمراض ، والضرب الذي يقوم به : شخص لآخر يجرمه القانون حماية لحق الإنسان في سلامة جسمه ، لكن افعال الضرب إذا صدرت من زوج استعمالاً لحقه في تأديب زوجته وفقا للضوابط القانونية تنتفي صفتها غير المشروعة .

2 ـ الصورة الثانية :

حالة ما إذا كان الفعل منتجا للاعتداء على حق , لكن ارتكابه في بعض الظروف ينطوي على صيانة حق أجدر بالحماية من الحق المهدور , فالقتل جريمة لأنه اعتداء على حق المجني عليه في الحياة لكنه إذا وقع في حالة دفاع شرعي لا يعد كذلك ، لأن المشرع يرى أن حق المدافع في الحياة أجدر بالحماية من حق المعتدي في الحياة [2] ، و ذلك في إطار الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقا للصالح العام و هو هدف كل نظام قانوني حيث أن المصلحة العامة تتحقق بإيثار مصلحة المدافع في

---

2 عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات " القسم العام . ، الطبعة ة الرابعة . الجزائر ، " بن عكنون " ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1994 ، ص 67

درء الاعتداء على مصلحة من بادر بالاعتداء , و سبب هذا الانحياز العادل هو أن المجني عليه – المعتدي – باعتدائه قد هبط بقيمة حقه في نظر المجتمع الذي أثر صيانة حق المعتدي عليه وإلا كان هو القتيل .

و بعد تعريف أسباب الإباحة و معرفة أساسها سنحاول التمييز بينها و بين موانع المسؤولية

رابعاً ـ التمييز بين موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة :

رغم أن موانع المسؤولية الجزائية تتفق مع أسباب الإباحة من حيث عدم معاقبة الجاني إلا أنهما تختلاف من حيث بعض الأحكام والمتمثلة في:

1 ـ من حيث الطبيعة :

موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية حيث لا يستفيد الغير من هذا المانع ، وهي تزيل الصفة الإجرامية للفعل في ذاته ولا يتعدى أثرها لغير من يتصف بها ، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية لا شخصية ، وهي تزيل الصفة الإجرامية للفعل في حد ذاته ويتعدى أثرها إلى كل من ساهم في الفعل المباح بإعتباره فاعلا أصليا أو شريكا ، وهي تحول دون العقوبة الجنائية كما تحول دون إمكان المسائلة المدنية .[1]

2 ـ من حيث الأثر :

عند توافر موانع المسؤولية تظل الواقعة الإجرامية محتفظة بصفتها مع إمتناع توقيع العقاب على الفاعل رغم بقائه مسؤولا مسؤولية مدنية عن الضرر الذي ألحقه بالغير، أما عند توافر أحد أسباب الإباحة فإن الواقعة الإجرامية تتجرد من صفتها الإجرامية كما يترتب عليها إنعدام المسؤولية الجزائية وكذلك المدنية [2].

1 منصور رحماني المرجع السابق ، ص 232-233

2 عبد القادر عدو المرجع السابق ، ص 78

3 ـ من حيث أركان الجريمة :

موانع المسؤولية الجزائية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة حيث لا تأثر في وجود الجريمة فتقوم الجريمة رغم توافر مانع المسؤولية ، إلا أن المسائلة الجزائية لا تقوم بإعتبار أن الفاعل لا تتوافر لديه القدرة على التمييز أو الإدراك أو لعدم وجود حرية الإختيار لديه أما أسباب الإباحة تتعلق بالركن القانوني للجريمة حيث يؤثر في وجود الجريمة من الناحية القانونية فلا تقوم الجريمة بسبب توافر سبب للإباحة [1] .

1 عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 166 .

خلاصة تمييز موانع المسؤولية الجنائية عن ما يشبهها من مصطلحات :

المصطلح	تعريفه	آثاره	أمثلة منه
موانع المسؤولية	ظروف شخصية ينعدم فيها الإدراك أو التمييز أو حرية الإختيار	لا تنفي صفة التجريم عن الفعل و لكنها تنفي المسؤولية الجنائية فقط لينتفي معها العقاب .	الجنون صغر السن الإكراه
موانع العقاب	أعذار أو ظروف تمنع إنزال العقوبة بالمجرم	لا تنفي صفة التجريم عن الفعل و يبقى الفاعل مسؤولاً عنه و لكنها تنفي عنه العقوبة المقررة له .	التوبة التصالح العفو
أسباب الإباحة	أسباب تجرد الفعل المجرم من التجريم و تجعله مباحاً و أحيانا يكون واجباً .	لا يترتب عن الفعل مسؤولية جنائية و لا مدنية , شأنه شأن أي فعل مباح.	تطبيق ما أمر به القانون أو ما أذن به أو الدفاع الشرعي عن النفس التطبيب

خلاصة الفصل الأول

المسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص عواقب أفعاله و امتناعاته المجرمة بنص قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل أو الإمتناع و معاقبته بالعقوبة المقررة له .

تنعقد مسؤولية الشخص عندما يتوافر له التمييز و الإدراك و العلم بعواقب الفعل و أنه يترتب عليه متابعة و عقاب مع أنه من المسلمات العلم بالقانون لأنه يعتبر قرينة قضائية فلا يتحجج فاعل بجهله بالقانون , الشخص غير المدرك أو غير المميز لا يسأل جنائياً عن أفعاله سواءاً كان حدثاً أو مجنوناً وقت ارتكاب الفعل , و لا تطبق عليه غير تدابير أمنية لحماية المجتمع منه و لحمايته من نفسه و مع ذلك يبقة مسولاً مدنياً عن التعويض عن الضرر الذي ألحقته جريمته و عليه تعويض المضرورين متها .

لا بد للجاني كذلك أن يتمتع بحرية الإختيار في الفعل و الترك , فليس مسؤولاً جنائياً من اضطرته قوة لا قبل له بردها لارتكاب الفعل .

و رغم انتفاء المسؤولية و منع العقاب و رغم الحكم بأن لا وجه للمتابعة في مثل تلك الحالات إلا أن الفعل يبقى يمثل جريمة قائمة الأركان مرفوعة العقاب بسبب انعدام المسؤولية الجنائية عن الفاعل و يبقى معرضاً لتدابير الأمن و تعويض المضرورين من فعله .

كما أن الشخص المعنوي كذلك يبقى مسؤولاً جنائياً عن أفعال ممثليه الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل المجرم لصالحه فهو كذلك يتعرض للعقاب و لتدابير الأمن و تنعقد مسؤوليته المدنية عن فعل ممثليه في تعويض الضرر الناتج عن أفعالهم المجرمة .

موانع المسؤولية الجنائية تتشابه و تختلف مع موانع العقاب و أسباب الإباحة , تتشابه كلها في سقوط العقوبة و تختلف في بقاء صفة التجريم على الفعل و في انتفائه و في أسباب منع العقاب .

الفصل الثاني

عوارض المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل الثاني :

موانع المسؤولية هي أسباب تتعرض لمرتكب الفعل فتجعل ارادته غير معتبرة قانونا بأن تجردها من التمييز او حرية الاختيار ، وموانع المسؤولية تؤثر في الركن المعنوي للجريمة فتهدمه وبذلك لاتقوم المسؤولية الجزائية ولايوقع عقاب ، كما أن مانع المسؤولية لايؤثر على سلطان النص اذ يبقى الفعل مجرما وغير مشروع مهما انتفت المسؤولية و منع العقاب عنها .

المبحث الاول ـ انعدام المسؤولية لانعدام الادراك :

يعتبر الوعي والادراك من اهم العوامل التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية فلا يجوز مسائلة الشخص لارتكابه جريمة وهو في حالة فقدان الوعي او الارادة التي يقوم من خلالها الركن المعنوي للجريمة ،ففي حالة انعدام القصد الجنائي يجعل المتهم غير خاضع للمسؤولية الجزائية رغم ارتكابه الفعل المادي ففقدان المتهم لإرادته ووعيه أثناء قيامه بالفعل المادي للجريمة يؤدي الى انعدام الاهلية الجزائية التي يترتب عليها عدم مسائلته جزائيا وللتطرق الى حالات امتناع المسؤولية الجزائية لانعدام الادراك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الاول الى الجنون كمانع لقيام المسؤولية الجزائية وفي المطلب الثاني نتطرق الى صغر السن كمانع لقيام المسؤولية الجزائية .

المطلب الاول ـ انعدام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون :

يعتبر الجنون من بين الاسباب التي تؤدي الى فقدان الارادة والوعي فهو فقدان الشخص لمكانته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز او الاختيار أي الإرادة وهو ما ينتج عنه امتناع مسائلة المتهم المصاب بالجنون وقت ارتكاب الجريمة ،غير ان هذا المانع لايمنع من اعتباره خطرا اجراميا ويخضع بهذا الوصف لتدابير

احترازية كايداع المتهم في مصحة عقلية ،وللتفصيل في هذا المانع سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول مفهوم الجنون والفرع الثاني شروط واثار الجنون المانع للمسؤولية الجنائية .

الفرع الاول ـ مفهوم الجنون :

المشرع الجزائري لم يتطرق الى مفهوم الجنون المانع من المسؤولية بل اكتفى بالنص على حالات امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون ،اما الفقه فقد اختلف حول تعرف الجنون كمانع من موانع للمسؤولية ،وترجع السلطة للقاضي في تقدير حالة الجنون ولتحديد مفهوم الجنون سيتم التطرق الى :

أولاً ـ تعريف الجنون :

1 – تعريف الجنون لغة و فقهاً :

أ – تعريف الجنون لغة :

الجنون كلمة مشتقة من كلمة جن ،تدل على ماهو مستتر غير خاضع لحاسة من الحواس الخمس الظاهرة مثل الجنّ والجنين والجنّة والجنون والجِنان

ويقال جنَ الشيء يجُنه جنًا أي ستره عنك فقد جنّ عنك ،وعليه فالجنُ او الجنون يعود اصله الى الستر والاستتار[1] .

ب – تعريف الجنون فقها :

عرف الفقهاء الجنون بأنه اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها ، بحيث قد يكون الجنون عاما وقد يكون مستمرا وقد يكون متقطعا ،وعليه فالجنون هو زوال العقل واختلاله او ضعفه كالجنون والعته وغيره من الحالات المرضية و النفسية التي تؤدي لانعدام الادراك سواء كان جنون مطلق او جنون متقطع او جنون جزئي

1 – قوادرية سهام –بصيود حورية ،الاهلية الجزائية ،رسالة ماستر قانون خاص ،قسم العلوم القانونية والادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،الجزائر ،2019–2020 ،ص 38

أما جارنيه : فعرف الجنون بحالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على الصورة الصحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون الحالات المرضية المعينة

2 – تعريف الجنون قانونا :

أ – في القانون المصري :

حيث نصت المادة 62 فقرة01 من القانون الجنائي المصري على (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة في العقل) 1

من خلال هذه المادة يتضح لنا ان المشرع الصري قد اعطى لنا اكثر من تفسير لحالة الجنون بذكره على ان هذه الحالة تفقد الشخص الشعور ،وحرية الاختيار أثناء الفعل 2

ب – في القانون الفرنسي :

نصت المادة 01/122 من قانون العقوبات الفرنسي على : لا يسأل جنائيا الشخص الذي كان مصابا لحظة ارتكاب الافعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي أو باضطراب عقلي وعصبي أدى الى الغاء التمييز لديه، والتحكم في أفعاله 3 .

---

1 رؤوف عبيد ،السببية بين الفقه والقضاء، "دراسة تحليلية مقارنة ،الطبعة الرابعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر،1987 ص7 –8 .

2 راهم فريد ،"أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ،قسم الحقوق ، جامعة باجي مختار ،عنابة السنة الدراسية 2017–2018 ص65

3 بوطالب فاطمة الزهراء ،الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية ،"مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،شعبة حقوق ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة –2014–2015 ،ص 07

ت – في القانون الجزائري :

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجنون غير أنه اكتفى بالنص على حالة امتناع المسؤولية بسبب الجنون وذلك من خلال نص المادة 47 قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكابه الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 عقوبات .."والتي نصت على الحجز القضائي

فمن المقرر أن يكون جزاء الجرائم المرتكبة بتطبيق العقوبات المقررة لها ولايعفى منها الا من ثبت لفائدته احدى موانع المسؤولية الجزائية كثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الافعال الاجرامية والقضاء بغير ذلك يعتبر خرقا للقانون 1

ويمكن تحديد المقصود بالجنون من خلال نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري بأنه من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله ،ويشمل الجنون بمعناه العام كل نقص من الملكات الذهنية كالعته والبله والصرع وكذا اليقظة النومية 2

غير ان الاختلالات العقلية التي قد تمكن من احداث فقدان الوعي كثيرة حسب مجهودات علم نفس الامراض العقلية ،حيث يمكن أن يصيب الاختلال ذكاء الشخص كما قد يصيب وعيه الاخلاقي أو إرادته وهوما يجعل وجود العنصر المعنوي للجريمة لايبرز نظرا لتلك الاختلالات العقلية فنجد حالة الجنون قد تصيب الشخص مؤقتا أو دائما 3

---

1 عياد منصورية ،موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري "رسالة ماستر ،القانون القضائي "،قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،الجزائر 2022–2023 ، ص41

2 عياد منصورية ، المرجع نفسه ، ص41

3 لحسين بن شيخ أث ملويا،(مبادئ القانون الجزائي العام–النظرية العامة للجريمة–العقوبات وتدابير الامن–أعمال تطبيقية) ص105

أما الجنون بمعناه الخاص فيقصد به اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها بمعنى القوى العقلية بصفة عامة مضطربة وتصور الامور وتقديرها يختلف عن تصور العقلاء [1]

ومن خلال ماسبق ذكره فإن اصابة الجاني بالجنون أوخلل عقلي أو أي مرض يعدم قدرته على الادراك والتمييز مما يجعله غير قادر على التحكم في سلوكه وأفعاله فهذا يعتبر مانعاً .

فالجنون قد يكون مؤقتا متقطعا يعتبر الشخص فيه غير مسؤول عن الافعال التي يرتكبها أثناء وجود حالة الجنون فقط ، وقد يكون مطبق دائما حيث ترفع فيه مسؤولية الجاني مطلقا والقاضي هو الذي يقدر توافر حالة الجنون من عدمها مستعينا برأي الطبيب الخبير كما أنه إذا أصيب الجاني بحالة الجنون أو اختلال قواه العقلية بعد اقترافه الجريمة فإن هذا الجنون لا يؤثر على أهليته في تحمل تبعية هذا الفعل جزائيا ومدنيا مادام في كامل وعيه وإرادته وقت ارتكاب الجريمة ،غير أنه لايمكن رفع الدعوى القضائية عليه إلا بعد أن يعود إلى رشده ،إذ لا يمكن محاكمة المجنون غير القادر على الدفاع على نفسه[2] .

المشرع الجزائري استخدم مصطلح الخلل في القوى العقلية في نص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري وهذا المصطلح انسب من مصطلح الجنون باعتباره يتسع ليشمل كل مايصيب العقل فيجعله عاجز عن أداء وظيفته [3] .

---

1 بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص60

2 بوحية وسيلة ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية ،"مذكرة ماجيستر تخصص القانون الجنائي الدولي " جامعة سعد دحلب –البليدة ،2005 ،ص 37

3 عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام –نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي ،ط3،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،ص 224

أما العاهة العقلية فهي كل حالة تطرأ على جهاز المخ أو الجهاز العصبي ويترتب عليها إعاقتهما عن أداء وظائفهما إما بصورة دائمة وإما بصورة مؤقتة ،وقد لاتبلغ العاهة العقلية درجة بوصفه الطبي إلا أنها تتفق معه في التأثير على إرادة الشخص1 .

ثانيا – أنواع الجنون :

ينقسم الجنون المانع للمسؤولية الجزائية الى :

1-الجنون المطلق :

ويعرف أيضا بالجنون المطبق وهو الجنون الكلي المستمر أو الدائم والذي يمكن أن يكون مصاحبا له منذ ولادته نتيجة عدم اكتمال تكوين دماغه أوجهازه العصبي والذي يصاحبه شلل عام في القوى العقلية وتتمثل أعراضه في فقدان الذاكرة ،قلة الانتباه ،سوء تقدير الامور ،وهذا مايدفع المصاب الى ارتكاب الجرائم دون التغطية عليها2

2-الجنون المتقطع :

وهو مايعرف ايضا بالجنون غير مطبق وهذا النوع من الجنون يجعل صاحبه لايعقل شيئا لكن ذلك يكون خلال فترات متقطعة أي لايستغرق وقت المجنون كله،بل يظهر في أوقات متقطعة لساعات أو أيام ،حيث يطرأ عليه أثناء حياته نتيجة مرض أوحادث يصيب دماغه فيختل توازنه العقلي وتضطرب ملكاته الذهنية ويفقد القدرة على الربط المنطقي في العمليات العقلية فلايفقه القول ولا يقوى على الفكر ولا يعود قادرا على التحكم بتصرفاته

1 عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين واحكام النقض والدستورية دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر ،2013 ، ص373

2 بوجلال لبنى ،المرجع السابق ،ص62

الخارجية ،وهوما يسقط عنه المسؤولية الجزائية ثم يعود الشخص الى رشده عند انقطاع الجنون عنه وهو ما يترتب عليه قيام المسؤولية في حالة ارتكب جريمة1

3-**الجنون الجزئي :**

يمكن أن يكون الجنون مقتصرا على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون أي يصيب جزء معين من دماغ الانسان ، فيفقده جزء من ملكاته العقلية بحيث يفقد إدراكه وإختياره في هذه الناحية فقط مع تمتعه بالإدراك في باقي النواحي ،ويكون هذا الشخص مسؤولا جزائيا عما يدركه وتسقط المسؤولية عن أفعاله التي يرتكبها وقت انعدام إدراكه وهذا الجنون يكون مستمرا وقد يكون متقطعا ينتاب الشخص خلال فترات2

4- **التخلف العقلي :**

ويعرف كذلك بعدة تسميات منها نصف الجنون وكذا النقص العقلي ومعناه النقص في تكوين ونمو العقل ،ويعرف أيضا باسم القصور العقلي ،ويكون هذا القصور في وظيفة العقل والتخلف العقلي هو حالة مرضية تصيب الشخص منذ ولادته تنتج عن توقف مستوى النضج العقلي في حد معين مما ينشأ عنه حالة سلوكية شاذة سميت بالتخلف العقلي وهو ما أثار العديد من التساؤلات حول إمكانية اعتباره مانعا لقيام المسؤولية الجزائية من عدمه وسنتطرق الى ببعض حالاته على النحو التالي :

1 عبد الحكم فودة ،امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،مصر،2003 ص90

2 بوجلال لبنى ،المرجع السابق،ص63

أ – العته :

يعرف العته أو الشخص المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام ، فاسد التدبير أو هو نقصان العقل ، وهذا النقصان يكون بدرجات متفاوتة سواء كان ذلك بسبب نقص خلقي أوبسبب مرض طرأ عليه 1 .

فالعته يؤدي الى إضعاف العقل ضعفا تتفاوت درجاته ولكن إدراك المعتوه أيا كان لا يصل الى درجة إدراك الراشد العادي2

لذلك يرى أكثر الفقهاء بأن العته نوع من الجنون ولكن درجة الادراك في المعتوه تكون أكثر من درجة الادراك لدى الشخص المجنون لان الجنون يؤدي الى زوال العقل كما أن فاقد الادراك معفى من العقاب سواء يسمى معتوها أو مجنونا أو أي اسم آخر3

أما المشرع الجزائري لم ينص على العته كمانع للمسؤولية الجزائية غير أنه يمكن استخلاص ذلك من خلال نص المادة 21 قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على الخلل في القوى العقلية التي من ضمنها العته ،فالمعتوه هو نص المجنون الذي اقدم على ارتكاب الجريمة بسبب الاثار الناتجة عن خلل عقلي جزئي، ومن أجل أن يكون العته مانعا من موانع المسؤولية لابد أن ينقص من الوعي او الاختيار أو أن يعدمهما ،وأن يكون العته

1 مصطفى ابراهيم الزلمي،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية،داروائل للطباعة والنشر،الأردن 2005، ص55

2 قوادرية سهام–بصيود حورية، الاهلية الجزائية (رسالة الماستر، قانون أعمال)،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي1945 ،قالمة،الجزائر،2019–2020 ،ص47

3 عزالدين الديناصوري وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة ،ص805

معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة ،غير أن العته يترتب عليه مسؤولية ناقصة دون أن ترفع نهائيا مع تحميل المتهم المسؤولية المدنية كغيره1 ، والعته يكون نوعان :

النوع الاول :

عدم تكامل النمو بسبب وراثي لنقص خلقي أي أن الشخص ينقصه الادراك من يوم ميلاده ،المعتوهين من هذا النوع خطرين جدا لأنه لا أثر للرحمة في قلوبهم فلا يخالجهم شئ من الالم أو تأنيب الضمير سواء وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها لأن احساسهم حيال الخير لا يختلف عن إحساسهم حيال الشر2

النوع الثاني :

وقوف نمو المدارك: وهو العته بالمعنى الخاص أي أن الشخص تبدأ مداركه في النمو ولكن يقف نموها بعد سن معينة ، فيظل تمييزه مخلطا وتقديره كتقدير الاطفال الصغار 3

وعليه فإن العته كالجنون حيث يعتبر خلل يصيب العقل ولكنه يختلف عنه في أن صاحبه لا يكون في حالة هياج فهو عبارة عن جنون هادئ

ب – السكر الاضطراري :

يعد السكر وتأثير المخدرات من الظروف المشددة للجريمة كماهو في جرائم القتل أو الجرح الخطأ بحسب المادة290 قانون العقوبات الجزائري .

حيث أنه يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان ،بحيث يؤثر على الشعور والاختيار ،مما يجعل الشخص فاقدا للقدرة على الأثار المترتبة عن أفعاله كما يعطل إرادة

---

1 منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2006 ، ص208–209

2 قوادرية سهام–بصيود حورية ،المرجع السابق ،ص48

3 مصطفى عبد الباقي وألاء الحماد ،موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)،المجلد 31،كلية الحقوق والادارة العامة معهد الحقوق ،جامعة بيرزيت، فلسطين ،2017، ص539

الشخص من حيث ضبط نفسه لمواجهة مختلف البواعث1،غير أن السكر الاضطراري والذي يكون بغير اختيار السكران كمن أكره على السكر أو سكر بغير علمه كأن يتناول مواد أوحبوب مخدرة دون العلم بحقيقتها فهذا النوع من السكر يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجزائية لكون ذلك الشخص فاقدا لإدراكه وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة .

ومن أمثلة ذلك أن يضع شخص مادة مخدرة في مشروب شخص أخر دون علمه فيفقد هذا الاخير وعيه وحرية الاختيار مما يؤدي الى ارتكاب الجريمة 2

ج – الصـرع :

يقصد به مجموعة من النوبات التي تصيب المريض فتفقده وعيه أو رشده فيفقد السيطرة على جسمه ولا يستطيع مقاومتها3

أي أن المصاب لايسطير على الحركات الارادية لإعضائه ،وتنتابه حركات تشنجية يقتصر تأثيرها على النشاط الذهني فتعطله لفترة وجيزة ،وتفقده الاتصال بالمحيط الذي يكون فيه فيرتكب المريض الجريمة تحت تأثير تلك النوبة وهناك نوعان للنوبات الصرعية :

–نوبة صرعية صغرى يفقد فيها المريض وعيه للحظات قليلة

–نوبة صرعية كبرى يفقد فيها المريض وعيه تماما لفترة أطول

1 بوحية وسيلة ،المرجع السابق ، ص39

2 سعيد بوعلي ،شرح قانون العقوبات–القسم العام –د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت –لبنان ص304

3 أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،طبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر ،2013 ، ص241

وأهم مايميز هذا الصرع صعوبة التفكير والادراك والتذكر والهذيان مثل رؤية أشياء أوسماع اصوات لا وجود لها ،وعليه فإذا وقعت من هذا الشخص جريمة في ذلك الحين فلا يكون محلا للمسألة الجزائية1

د- الهستيريا :

يقصد بها اختلال في توازن الجهاز العصبي واضطراب في العواطف والرغبات مما يؤدي الى إضعاف السيطرة على الارادة وقد تؤدي الى جنون الهيستيري2

مما تجدر الاشارة إليه أن الهيستيريا تكون سبب لتخفيف من المسؤولية الجزائية فقط كونها تختلف عن باقي الاضطرابات الاخرى لأنها لا تعدم الشعور والادراك كليا

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على اعتبار الهيستيريا من الاسباب التي تؤدي الى التخفيف من المسؤولية ،وذلك حسب نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب الزوج الذي يقتل الزاني وشريكه عند مفاجئتهما في حالة زنا ،فلا يعفى من العقوبة كليا بل يستفيد من تخفيضيها3

هـ - البارانويـــا :

المريض بهذا يعاني من معتقدات ومشاعر لا اساس لها ،تسيطر على تفكيره ،وأهم صور هذه المعتقدات أنه مضطهد من أحد الناس أو بعضهم ،أو اعتقاده أنه من أحد العظماء أو شخصيات التاريخية4،وهو ما يعرف بجنون العظمة حيث يشعر المصاب بأنه عظيم ،وقد

---

1 أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ،ص 241

2 محمد علي سالم الحلبي واكرم طراد الفايز،شرح قانون العقوبات ،القسم العام الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن،2004،ص 320

3 سعداوي محمد صغير ،"السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ،دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الانتروبولوجية ،جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ،2009-2010 ،ص 104

4 راهم فريد ،المرجع السابق ،ص71

يرى الشخص المصاب بهذا المرض أنه ضحية الاضطهاد لسمو شأنه مما يؤدي بالمريض على الهلوسة والتخيلات .

ثالثا – اثبات الجنون :

تقدير حالة المتهم العقلية أمر يتعلق بوقائع الدعوى ترجع الى ذوي الخبرة والاختصاص من أجل تمييز حالة الشخص العاقل من حالة الشخص المجنون1

أما إثبات حالة الجنون فينبغي أن تتم بتقرير طبي تصدره الجهة الطبية المخولة بإصدار الشهادة الطبية اللازمة ،والتي تثبت إصابة المتهم بمرض عقلي يجعله غير قادر على التمييز بين الفعل المباح والفعل المجرم بحيث يتم وضع المتهم تحت الرقابة الطبية لمدة من الزمن ،وذلك لتحديد حالة المتهم العقلية ،ونوع المرض أو العاهة العقلية المصاب بها وتأثير ذلك على إدراكه وإختياره ،ورأي الخبراء في هذا الشأن استشاري لايلزم المحكمة ويكون حكم المحكمة صحيحا لو خالفت رأي الخبير ذلك إذا رأيها مبنيا على أدلة من وقائع الدعوى تثبت بذلك مخالفة رأي الخبير2 .

وقد حدد المشرع الجزائري الاحكام الخاصة بإثبات الجنون من خلال نصوص مواد قانون الاجراءات الجزائية3وعليه فالجهات التي لها صلاحية إثبات حالة الجنون هي :

---

1 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات –القسم العام– الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2002 ،ص311

2 علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية 2009،ص668

3 الامر رقم :66-155 المؤرخ في :18 صفر1386 الموافق لـ:8 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

1- قاضي التحقيق :

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 قانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف القضية [1]

كما أن المادة 68 قانون الاجراءات الجزائية لاسيما الفقرة الاخيرة منها فإنها تجيز لقاضي التحقيق إجراء فحص نفساني للمتهم ،كما أن قاضي التحقيق لا يمكنه رفض إجراء هذا الفحص إذا تم طلبه من قبل المتهم أو محاميه إلا بقرار مسببا ،وأهمية هذا الفحص تتمحور حول تحديد الحالة النفسية والعقلية للمتهم وقت إرتكابه للجريمة من أجل تحديد مدى إمكانية تحميله المسؤولية الجزائية عن فعله[2]

2- قاضي الموضوع :

يجوز لقاضي الموضوع بحث الحالة العقلية للجاني وهو الذي يملك صلاحية الاخذ بالشروط المتعلقة بحالة الجنون ،وله في سبيل ذلك الاستعانة بالخبرة الطبية للفصل في الحالة العقلية للمتهم ،كما يمكن للقاضي الفصل في الحالة العقلية للمتهم دون خبرة طبية وذلك شرط أن يكون حكمه مسببا .

3 - المتهم أودفاعه :

يجوز للمتهم أو محاميه الفع بالجنون أمام المحكمة باعتبار أنه من بين الدفوع التي يقع عبء إثباتها على عاتق المتهم ،فالدفع بالجنون يتعلق بماديات الدعوى ،غير أنه لابد

1 محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ط8 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013،ص 183

2 محمد حزيط ، المرجع نفسه ،ص 190-191

للمتهم أن يثير حالة الجنون أمام المحكمة الابتدائية وإلا سقط حقه في التمسك بحالة الجنون عند إثارتها أول مرة أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا1

الفرع الثاني – شروط وآثار الجنون المانع من المسؤولية :

نص المشرع الجزائري على بعض الشروط الواجب توافرها في حالة الجنون المانع من المسؤولية الجزائية ،وهذه الشروط جوهرية من أجل تحققها ،كما بين الاثار المترتبة على الاخذ بالجنون كمانع لقيام المسؤولية الجزائية ،وسيتم بيان هذه الشروط والاثار وفق مايلي :

أولا – شروط الجنون المانع من المسؤولية الجزائية :

حتى يأخذ بالجنون كمانع لقيام المسؤولية الجزائية لابد أن تتوفر شروط تتعلق بوقت الاصابة بالجنون ،إضافة الى شروط تتعلق بتأثير الجنون على الوعي أو الاختيار لا عقوبة على المجنون ولا تتخذ بشأنه الا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة وحتى يكون الاعفاء من العقوبة كاملا ينبغي توافر شروط وهي :

1 – أن يكون الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة :

فحسب نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري ، والذي حذي حذوه المشرع المصري في المادة 62 من قانون العقوبات المصري نجد عبارة "وقت ارتكاب الجريمة " فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل إرتكابها فإذا كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل ارتكاب الجريمة ولكنه شفي واستعاد قواه العقلية فلا تأثير على المسؤولية الجزائية ، حيث تعتبر سلامة الارادة عند ارتكاب الجريمة هي العبرة في تحقق الاثر الناتج عن الجنون2

1 قرار المحكمة العليا رقم :40839 الصادر بتاريخ :02-07-1985 ، الغرفة الجنائية ،مجلة المحكمة العليا

2 عبد القادر عدو ،المرجع السابق ،ص 227

ولا أثر له فيها أيضا إذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة ،غير أن هذا الاخير تترتب عليه أثار قانونية تختلف حسب وقت الاصابة بالجنون حيث نجد :

أ- وقوع الجنون بعد ارتكاب الجريمة وقبل المحاكمة :

في هذه الحالة لا تباشر الاجراءات القانونية للمحاكمة اذ لا يمكن محاكمة شخص مجنون باعتباره غير قادر على الدفاع عن نفسه ،فلا يقدم للمحاكمة الا بعد أن يعود اليه رشده1 .

ب – وقوع الجنون أثناء المحاكمة وبعد ارتكاب الجريمة :

في هذه الحالة تتوقف اجراءات المحاكمة الى أن يعود له رشده باعتباره غير قادر على الدفاع عن نفسه فتتوقف كل الآجال بما فيها أجال الطعن في الاحكام غير أن هذا التوقف لا يشمل كل اجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة والتي لا تتصل بشخص المتهم كالمعاينة والتفتيش ،اضافة الى ندب الخبراء وسماع الشهود واستجواب باقي المتهمين والمساهمين في الجريمة2

ج – وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة :

في هذه الحالة تأجل تنفيذ العقوبة الى غاية شفاء المحكوم عليه ،غير انه يتم ابقائه في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية ،مع مراعاة أن هذا التأجيل لا يحول دون تنفيذ العقوبات المالية أو العقوبات السالبة للحقوق 3 .

1 عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 312

2 سعيد بوعلي ،المرجع السابق ،ص300

3 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 167

2- يجب أن يكون الجنون تاما :

أي أن حالة الجنون هذه تؤثر على وعي وإدراك المتهم فإذا فقد المتهم إدراكه وإرادته امتنع قيام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون أما اذا كان تأثير الجنون مقتصرا على إضعاف الوعي والارادة فإن ذلك ينتج عنه تخفيف المسؤولية الجزائية ،فإذا لم يؤدي الجنون أو الخلل العقلي الى فقدان الشخص قدرة الاختيار فلا يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ،حيث يمكن أن يزول الاختيار زوالا تاما تنعدم من خلاله حرية الاختيار وهو مايفقده القدرة على تمييز الاشياء فيكون الخلل العقلي كاملا وتاما ينفي المسؤولية الجزائية ،حيث يترتب عنه اعفاء المتهم من العقاب رغم إرادته أما الخلل العقلي الذي يصيب المتهم جزئيا ولا يؤدي الى انعدام القدرة على التمييز ووعي طبيعة الافعال والعلم بعدم مشروعيتها فيرتب قيام المسؤولية الجزائية ،فيسأل المتهم عن أفعاله جزائيا ويعاقب من أجلها[1]

ثانيا – أثر الجنون المانع من المسؤولية الجزائية :

إن حالة ثبوت إصابة المتهم بحالة الجنون أو أي خلل عقلي يمنع مسؤوليته سواء كان وقت ارتكابه للجريمة أو بعد ارتكابها ،كما أنه يجوز للقاضي المختص أن يصدر أمرا بوضع المتهم في الحجز القضائي كتدبير أم وقائي وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري

أما فيما يخص النطق بالحكم في هذه الحالة فيكون البراءة ،أما سبب عدم قيام المسؤولية الجزائية وقت ارتكاب الجريمة فهو عائد الى تخلف اركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي ،كما أن سبب إصدار الامر بوضع المتهم المجنون في المؤسسة العقلية يعود لتوفر الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المتهم[2]

---

1 بوجلال لبنى ، المرجع السابق ،ص 73-74

2 سعيد بوعلي ،المرجع السابق ، ص301

غير أن الهدف من وضع المتهم في الحجز القضائي معالجته بصفته مريضا وليس معاقبته لكونه مجرماً ، حيث نجد أن التقرير الطبي الذي يثبت الخلل العقلي يساعد في وضع العناية الطبية اللازمة التي تدعو إليها حالته 1 .

المطلب الثاني – صغر السن :

لا يكتسب الانسانُ الادراكَ و الاختيار دفعة واحدة فهو يكتسبهم تدريجيا خلال سنوات عمره ، فينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر وذلك بنمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل فيه الادراك والاختيار والذي على أساسه تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية 2 .

حيث تنعدم المسؤولية الجزائية بإنعدام الادراك وعدم إكتمال الاهلية ، وإذا كان الادراك كاملا تكون المسؤولية كاملة متى بلغ الانسان سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة الكبار3 .

الفرع الاول – مفهوم صغر السن (الحدث) :

إن صغر السن من العوامل التي تعدم المسؤولية الجزائية ،فطالما حظي الطفل بالعناية عند جميع مجتمعات العالم ،وغالبا مايطلق عليه تسمية الحدث أو القاصر أو صغير السن فقد حاولت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية ،والاتفاقيات الدولية ،والمنظمات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل وحمايته أن تتماشى مع خصوصية الحدث الصغير السن ، من خلال

1 عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص314

2 قوادرية سهام– بصيود حورية ، المرجع السابق ،ص 69

3 على عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص63

مراعاة سنه وظروفه ونفسيته1،ولمعرفة مفهوم صغر السن كان لابد من التطرق الى مدلوله اللغوي والفقهي والاصطلاحي والفقه الاسلامي والقانوني

أولا – التعريف بصغر السن لُغةً :

الصغر ضد الكبر ، من صَغر صغارة، صغر، وهو كل من قل حجمه أو سنه ، فهو صغير والجمع صغار، واستصغره عده صغيرا، وقيل الصغير في الجرم والصغارة في القدم وفلان صغرة القوم أي أصغرهم .

ومما سبق يتضح أن صغر السن يدل على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير أي دون سن البلوغ 2 .

ثانياً – تعريف صغر السن في الفقه الاسلامي :

لقد اهتم الفقهاء بدراسة صغار السن واستعملوا ألفاظ الصبي ،والطفل ،والغلام أكثر من استعمالهم لفظ الحدث نظرا لإعتبار الصغر هي المرحلة التي يمر بها الانسان من ولادته الى لاحتلام ،أما لفظ الحدث فلم يكن منتشرا كثيرا في كتب الفقهاء الاولين ،وذلك لانهم يعتبرون عبارة الصبي والصغر أدق من الحدث

ثالثاً – تعريف صغر السن قانونا :

يقصد به كل شخص لم يبلغ سن الرشد التي حددها القانون الجنائي فيكون جدير بالحماية التي يقرها القانون للحدث سواء كان جانيا أو مجني عليه 3 .

---

1 أحمد عبد العزيز، انعدام الادراك في المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم وجنائية، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار،عنابة ،2004–2005 ، ص 17–18 .

2 موسى بن سعيد :أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والاصول ،قسم الشريعة ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2008–2009 ،ص11–12

3 سماعلي عبد الحق حسين ، ص48

1- تعريف صغير السن في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين 1985 :

عرفته القاعدة الثانية من الفقرة الثانية من قواعد بكين على أن الطفل هو :" ذلك الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ" ،ويلاحظ في هذا التعريف أنه جاء بصيغة عامة دون تحديد المسؤولية الجزائية وتركت حرية تحديده لدول الاعضاء 1

2 - تعريف الطفل في حقوق الانسان :

وهي معروفة باتفاقية نيويورك وهي أول وثيقة تعرف الطفل

تنص المادة الاولى منها على : " الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم تبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

ومن خلال هذه المادة يتضح أن هناك شرطين لكي يوصف الشخص بأنه طفل :

-ان لا يتجاوز سن الثامنة عشر (18)

- أن لا يكون القانون الداخلي لم يحدد سن الأهلية الجنائية أقل من ذلك

هذه المادة جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية للدول الاعضاء والتي حددت سن الرشد ب : 18 سنة والذي يعتبر نهاية لمرحلة الطفولة 2 .

3 - تعريف صغر السن في التشريع الفرنسي:

عرفه بأنه ذلك الشخص الذي لم يتجاوز 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة .

---

1 شاحت وردية ،المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2017 ،ص 16

2 مولود ديدان ،حقوق الطفل والتي تتضمن الاليات المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل ،دار بلقيس ، الجزائر ،ص7

4 – تعريف صغر السن في التشريع الجزائري :

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للحدث ، كما أورد له تسميات مختلفة ، ففي المواد 49–50–51 من قانون العقوبات استعمل مصطلح قاصر[1] .

حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات .

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة .....

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 ....."

أما القانون (15–12) المتعلق بحماية الطفل استعمل عبارة الطفل والحدث معا وهو مانصت عليه المادة الثانية (02) منه على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة ، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى[2] .

من خلال نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد الحد الادنى لسن الطفل بأقل من 10 سنوات ، كما حدد الحد الاقصى لسن الطفل بـ18 سنة , وعليه فإنه حسب المشرع الجزائري فإن الحدث هو القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي والذي هو 18 سنة .

---

1 القانون رقم (14–01)،المؤرخ في 04 فيفري 2014 ، المعدل والمتمم للأمر رقم (66–156)،المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد7 الصادر في 16 فيفري 2014

2 القانون رقم (15–12)المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفولة ،الجريدة الرسمية، العدد39 ،الصادرة في 19 جويلية 2015

ثانيا – مراحل صغر السن في التشريع الجزائري :

قسم المشرع الجزائري مراحل المسؤولية الجزائية للطفل حسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري إلى :

1 – الفئة الاقل من 10 سنوات (مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية) :

هذه المرحلة نصت عليها الفقرة الاولى من المادة 49 قانون العقوبات "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات "

في هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجزائية للقاصر بسبب إنعدام أهليته

2 – الفئة من 10 سنوات إلى 13 سنة :

يسميها البعض بمرحلة المسؤولية الاجتماعية لأنه الطفل يتأثر بما يحيط به من المجتمع ، وقد نصت على هذه المرحلة الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات : لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب ، فيكون القاصر ناقص الاهلية حيث توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب .

3 – الفئة من 13 سنة الى 18 سنة (مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة) :

هذه المرحلة نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 49 من قانون العقوبات حيث نصت "....ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة "،في هذه المرحلة يكون القاصر ناقص الاهلية إلا أنه تكون له مسؤولية جزائية مخففة 1 ،بحيث أعطى للقاضي حرية الاختيار بموجب سلطته التقديرية ، فيكون

1 عثماني يمينة ،قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري،دراسة قانونية على ضوء القانون رقم (15-12)المؤرخ في 15 جويلية 2015،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2017 ،ص20

إختياره بين الحكم بعقوبات مخففة أو بتدابير الحماية والتربية حسبما تقتضيه ظروف وشخصية الحدث الجانح 1 .

الفرع الثاني – أثر صغر السن على المسؤولية الجزائية :

يختلف تأثير صغر السن على المسؤولية الجزائية باختلاف سن الحدث ، حيث ميز المشرع الجزائري بين الحدث الذي لم يكمل 10 سنوات وبين الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 الى 13 سنة وبين الحدث الذي يكون سنه بين 13 الى 18 سنة ،وعليه سوف يتم تحديد الاثار الناتجة عن صغر السن حسب سن القاصر الجانح .

أولا – بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل 10 سنوات :

لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات يوم ارتكاب الجريمة 2 ، فهو لايملك القدرة على الادراك والتمييز لما يدور حوله وقد أكدت المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم : 15-12 هذا الموقف بنصها : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات ، كما نصت ذات المادة على أن وليه الشرعي هو من يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ألحقه الطفل بالغير، وتكون العبرة بتحديد سن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة وذلك طبقا لنص المادة الثانية (02) من القانون : 15-12 ويتم اثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن

1 حنان بن جامح ،السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الاحداث،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية –جامعة سكيكدة 2008-2009 ،ص83

2 عبد الحكيم فودة ،الموسوعة الجنائية الحديثة ،التعليق على قانون العقوبات المجلد الاول، دار الفكروالقانون بالمنصورة ،طبعة 2002 ،ص 73

البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني1 .

ثانيا – بالنسبة للقاصر الذي يتراوح عمره من 10 الى 13 سنة :

الطفل في هذه المرحلة يكون بدأ التمييز ولكنه غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها فهو قد يكون ضحية لعوامل نفسية أو اجتماعية دفعته لإرتكاب هذه الجرائم فالمشرع الجزائري وبعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 2 ، تبنى سياسة جنائية جديدة تهدف الى اصلاح وتقويم الحدث الجاني بدلا من عقابه فبعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون 14-01 واصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي يعتبر الحجر الاساسي لإرساء مجموعة من الاجراءات والتدابير الخاصة بحماية الطفل ، وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 قانون العقوبات الجزائري على أنه : لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب .

كما نصت المادة 57 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أنه : لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10سنوات الى أقل من ثلاثة عشر(13) سنة عند تاريخ إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب .

---

1 أحسن بوسقيعة ،الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث ،تقرير الجزائر،المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،دار النهضة العربية ،مصر،1992،ص 395

2 المرسوم الرئاسي رقم :92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 المتضمن تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989

كما جاء في نص المادة 01/58 من نفس القانون : يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات الى أقل من ثلاثة عشر(13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .

والذي يجعل إنعدام المسؤولية في هذه المرحلة جزئيا حيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومه الضيق لا غير1، و هذه العقوبات هي :

1 – في حالة ارتكاب مخالفة :

أ – التوبيخ :

حسب نص المادة 3/49 قانون العقوبات الجزائري ".....ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" ،لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لإجراء التوبيخ ولا طريقة إجرائه وترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الاحداث في كيفية تطبيق هذا الاجراء .

وعلى العموم فالتوبيخ هو اللوم والتأديب الذي يوجهه قاضي الاحداث للطفل الجانح عما صدر منه سلوك معادي وتحذيره من تكراره ، اضافة الى تقديم بعض الارشادات والنصائح مع تجنب الاساليب القاسية2 .

ب – الحرية المراقبة :

طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الاجراء قابلا للإلغاء في أي وقت ،هذا الاجراء هو بديل لما كان

1 أوفروخ عبد الحفيظ،السياسة الجنائية تجاه الاحداث ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة قسنطينة ،2010–2011 ،ص81

2 حنان بن جامع ،السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الاحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة سكيكدة ،2008–2009 ،ص95–96

يعرف في قانون الاجراءات الجزائية بنظام الافراج تحت الرقابة1،وهي بدي العقوبة التي تسلط على الجانح .

هذا النظام يتم تنفيذه من خلال الالتزامات التي تفرض على الحدث الجانح بعد اخطاره وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه ،بحيث ينفذ بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل ويكون من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين تحت إشراف المندوبين الدائمين ،جميعا يكون تحت سلطة قاضي الاحداث مهمتهم مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه،وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر إضافة إلى أنهم يقدمون تقريرا فوريا لقاضي الاحداث كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وذلك حسب المواد (من100 إلى 105 قانون حماية الطفل) كما أن هذا النظام يتضمن إلتزام الممثل الشرعي للطفل الجانح بإخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا .

أما فيما يخص انتهاء الحرية المراقبة فالمشرع لم يتطرق الى مسألة إنتهاء الحرية ولكن الاصل أن تكون محددة المدة بموجب الامر بتطبيقها فتنتهي بوفاة الطفل أو بلوغه سن الثامنة عشر كاملة .

2 – في حالة ارتكاب جنحة أو جناية :

هذه اتدابير أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادتين من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

في مواد الجنايات والجنح لايمكن أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب وهي :

1 محمد توفيق قديري ،مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واققع وأفاق الظاهرة علاجيا،5و6 ماي 2016،جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،ص 04

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو أي شخص أو عائلة جديرين بالثقة

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة

-وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين .

ويمكن لقاضي الاحداث أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة كأخر إجراء يلجأ إليه حينما يتعذر عليه أحد الخيارات السابقة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ، ويتعين في جميع الاحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي ، كما يتعين على قسم الاحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، أن يحدد الاعانة المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بحسب المادة 85 الفقرة الاخيرة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

ثالثا - بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة :

بحسب الفقرة الاخيرة من المادة 49 قانون العقوبات الجزائري "...يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة " ، كما يمنع وضعه أثناء التحقيق في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا ن إلا اذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحالة اتخاذ أي إجراء أخر في هذه الحالة يوضع بمركز لإعادة التربية وإدماج الاحداث أو بجناح خاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية عند الاقتضاء1

1 المادة 85 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل

من الملاحظ أن التدابير التي يخضع لها الحدث الذي يبلغ مابين 10 الى 13 سنة هي نفسها المطبقة على من تجاوز 13 الى 18 سنة طبقا لأحكام المواد 56-57-58 من قانون حماية الطفل ،لكن الاستثناء يكمن في تعرضه لعقوبات مخففة .

1 - العقوبات المقررة للقاصر الذي تجاوز 13 الى 18 سنة :

بما أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية تعرض القاصر لعقوبة مخففة مما يعني أنه يعتد بإرادة الطفل الجانح خلال هذه المرحلة ويترتب عليه جزاءا جنائيا وذلك وفق لنص المادة 50من قانون العقوبات الجزائري.

أ- عقوبة التوبيخ أو الغرامة :

حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 87 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لقسم الاحداث ، اذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة ، وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات ، هذه العقوبة تتعلق فقط بالمخالفات التي يرتكبها الحدث البالغ من 13 الى 18 سنة ، ويمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 قانون عقوبات على ان تسبب ذلك في الحكم[1]

ب - عقوبة الحبس :

حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري : إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر الى عشرين سنة .

1 المادة 86 ، قانون حماية الطفل .

– واذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي تعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .

ت – عقوبة العمل للنفع العام :

هي عقوبة مستحدثة في التشريع الجزائري حيث استحدثت بموجب القانون 09-01 بحيث نص المشرع الجزائري أن هذه العقوبة تطبق على القاصر الذي يبلغ 16 سنة على الاقل وقت ارتكاب الجريمة بحيث يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقاصر عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة وهي نصف المدة المحددة للشخص البالغ ،هذه العقوبة نصت عليها المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات ، بحيث حددت مدة العمل بأجل أقصاه ثمانية عشر(18)شهرا ،كما أنها حددت مجموعة من الشروط كأن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا،وأن تكون العقوبة لا تتجاوز ثلاثة (03)سنوات ،وأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز السنة حبسا كما أنه يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ، كما أنه يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلام المتهم بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم1 .

المبحث الثاني – إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإرادة :

عند تعرض الشخص لضغط يفقده الإرادة أو حرية الإختيار فهذا يؤدي به إلى إرتكاب جريمة تحت تأثير قوة غير صادرة عن إرادته هذا الفعل يؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجزائية بإعتبار أن الجريمة غير كاملة لإنعدام إرادة الجاني في القيام بالفعل المادي ، كما يمكن أن يؤدي هذا الضغط إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص صاحب القوة والذي تكون له قوة

1 المادة 05 مكرر 1 ، قانون العقوبات الجزائري .

توجيه الشخص لإرتكاب الجريمة ، ومن أجل التفصيل في موضوع إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب إنعدام الإرادة سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتم التطرق لعنصر الإكراه كمانع لقيام المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، إضافة إلى حالة الضرورة كسبب لعدم قيام المسؤولية الجزائية المطلب الثاني) ، وهو ما سيتم

التطرق له كالآتي:

المطلب الأول – الإكراه :

يعد الإكراه من بين الأسباب التي تؤدي إلى إنعدام المسؤولية الجزائية وذلك راجع لإفتقاد الجاني للإرادة أو حرية الإختيار، والإكراه يختلف من حيث مصدره ولكل صورة من الإكراه نجد شروط من أجل الأخذ بالإكراه كمانع لقيام المسؤولية ، ومن أجل التفصيل في عنصر الإكراه المانع من المسؤولية الجزائية سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سيتم التطرق للإكراه المادي في الفرع الأول ، إضافة إلى الإكراه المعنوي في الفرع

الثاني ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول– الإكراه المادي :

يُعد الإكراه المادي أحد صور الإكراه المانع من قيام المسؤولية الجزائية ، فهو يرتكز على القوة المادية التي تجعل الشخص يرتكب الجريمة ، وللإكراه المادي أيضا صور تختلف من حيث مصدرها ، ومن أجل تناول موضوع الإكراه المادي سيتم التطرق لتعريفه ثم بيان صوره إضافة إلى شروطه ، وذلك كالآتي :

أولا – تعريف الإكراه المادي :

يعني أن يكره الفاعل بالقوة المادية التي يكون مصدرها فعل الإنسان على إرتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة من خلال إنعدام إرادة المكره ، فهو دفع الشخص

باستعمال قوة مادية ليس بمقدوره ردها والتي تمحو إرادة الفاعل بحيث يصدر منه حركات جسدية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة ، فمن يباشر الإكراه المادي في حقيقة الأمر يباشر سلب إرادة من وقع عليه الإكراه فيحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ، ومثال ذلك أن يمسك شخص بيد آخر ويحركها ليكتب بيانا ضروريا في ورقة رسمية فإن مرتكب جريمة التزوير هو الشخص الذي باشر الإكراه وليس من تعرض للإكراه وذلك بإعتبار أن الحركة العضوية التي قام بها المكره لا تكفي لتوافر السلوك المجرم والذي يلزم لتوافره العنصر النفسي المتمثل في الإرادة ، كما يمكن تعريف الإكراه المادي بأنه قوة مادية تشل الإرادة وتعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه فتدفعه إلى ارتكاب ماديات إجرامية أو الإمتناع عن عمل . [1]

كما عرف الإكراه المادي بأنه قوة مادية تفرض على الإنسان عمل ما لا يجب عليه أن يعمله ، أو تمنعه من عمل ما يجب عليه عمله ، وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي كقوة الطبيعة أو الحيوان أو الإنسان وهو الغالب ، ويكون مصدرها داخليا [2].

والقاعدة أن من يسأل في حالة الإكراه المادي هو الشخص الذي مارس الإكراه وليس الذي وقع عليه الإكراه ، كون قصده الجنائي قد إنتفى ، بل أن الركن المادي في حقيقته لم يقم به الشخص الذي وقع عليه الإكراه بل من مارس هذا الإكراه [3].

1 أبوجلال لبني المرجع السابق، ص 115 وما بعدها .

2 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 319

3 سعيد بوعلي، المرجع السابق، 305

ثانيا – صور الإكراه المادي :

يأخذ الإكراه المادي صورتين ، حيث نجد أن كلا الصورتين تفقد الشخص حرية الإختيار لكونه لا يقدر على مقاومتها أو أنه لا يستطيع توقعها ، وهذه الصور هي :

1 – القوة القاهرة :

هي قوة لا يمكن توقعها أو تصورها ، تسلب الجاني حرية إختياره وإرادته بصفة مادية مطلقة ، حيث تجبره على إرتكاب فعل مجرم أو الإمتناع عن عمل ، وتعتبر من صور الإكراه المادي لكونها تشل إرادة الجاني بقوة مادية لا يمكنه مقاومتها فتجبره على إرتكاب الفعل المادي للجريمة وما يجعلها تختلف عن الإكراه المادي هو أنها تكون تنشأ عن قوة الطبيعة كالفيضان الذي يمنع الشاهد من الوصول إلى المحكمة للإدلاء بشهادته [1].

2 – الحادث المفاجئ :

يعتبر الحادث الفجائي عاملاً طارئً يتميز بعنصر المفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف ، فهو قوة غير متوقعة تنشأ عن فعل الإنسان أو قوى الطبيعة التي لا تترك مجالا أمام الشخص ليختار ما يفعل ، فلا يكون الحادث الإجرامي ناتجا عن إتصال إرادي بين الحادث ونفسية الشخص [2].

1 سعيد بوعلي، المرجع نفسه ، نفس الصفحة

2 سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 305

ثالثا – شروط الإكراه المادي :

حتى يتم الأخذ بالإكراه المادي كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لابد من توافر شروط تتعلق بالقوة التي تجبر الشخص على إرتكاب الجريمة تحت طائل الخوف والهلع وهذه الشروط تتمثل في :

أ – عدم إمكانية توقع القوة :

تكون القوة الواقعة على الشخص الجاني قاهرة وفجائية فيصعب التنبؤ بوقوعها، وهذا الأمر متروك للقضاء من أجل تقدير إمكانية توقعها من قبله وقدرته على دفعها، كما أن القضاء يشدد من حيث الأخذ بهذا الشرط ، فمن كان يتوقع هذه القوة أو يتدخل في حدوثها ولو بنصيب ضئيل يعد مسؤولا جزائيا ، حيث أنه كان عليه التخلص من خطر هذه القوة من خلال إيجاد طريق آخر .[1]

ب – عدم القدرة على دفع القوة :

حيث يكون الجاني مجبرا على إرتكاب الجريمة في ذلك الوقت ، فلا يكون بإمكانه التملص من إرتكاب الجريمة ويستحيل عليه في القيام بأي تصرف لتجنبها في ذلك الوقت ، أما في حال ثبوت أن الجاني كان بإمكانه رد القوة أو دفعها فلا يجوز له أن يرتكب الجريمة ويدفع بأنه كان مكرها على إرتكابها حيث يعد مسؤولا جزائيا عما إقترفه من أفعال مجرمة .[2]

1 عبد العزيز محمد محسن المرجع السابق، ص 141

2 سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 306

رابعا – أثر الإكراه المادي على المسؤولية الجزائية :

بعد الإكراه المادي أحد صور موانع المسؤولية الجزائية حيث ينفي حرية الإختيار والإرادة مع بقاء التمييز لدى الجاني ، فالمسؤولية الجزائية لا تقع إلا على مصدر الإكراه إذا كان إنسانا ، فيكون من المستحيل أن ينسب للجاني فعل إرتكبه بأعضائه التي تكون في صورة أداة فالركن المادي للجريمة ينسب لمن كان السبب في إرتكاب الجريمة وليس من سيطرت عليه القوة ، أما في حال كان مصدر القوة غير بشري كعوامل الطبيعة فلا تقوم الجريمة ، فجميع الحالات التي تسيطر فيها القوة على الإرادة تعتبر إكراها ماديا .[1]

الفرع الثاني – الإكراه المعنوي :

يعد الإكراه المعنوي ثاني صور الإكراه ، وما يجعله مختلفا عن الإكراه المادي هو كونه يتجه إلى إرادة الجاني من خلال الضغط المعنوي الذي يصيب الجاني فيجبره على إرتكاب الجريمة ، ومن أجل التفصيل في عنصر الإكراه المعنوي لابد من تعريفه و بيان صوره إضافة إلى شروطه ، وذلك من خلال التقسيم التالي :

أولا – تعريف الإكراه المعنوي :

إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية التي تحوله إلى مجرد آلة لإرتكاب الجريمة ، فالإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تصيب إرادة المكره فتفقدها الإختيار , والإكراه المعنوي يمارس بواسطة أحد الأشخاص الذي يهدد شخص آخر لإرتكاب الجريمة وهو المكره ، وعليه فإن الإكراه المعنوي يتوجه نحو إرادة الجاني المكره أو نفسيته لجعله يرتكب الجريمة مرغما ومقهورا [2].

1 عبد القادر عدو المرجع نفسه ، ص 236-237

2 عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 321

فالإكراه المعنوي هو التوجه إلى إرادة المكروه أو نفسيته من أجل حمله على التحريض أو إرتكاب الجريمة فيكون مرغما ومقهورا ، فالإكراه المعنوي يعد ضغطا سببه التهديد يخلق شعورا بالخوف في نفسية الفاعل فيؤدي به إلى إرتكاب الجريمة .[1]

وعليه فإن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي من ناحيتين :

أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة وإلا كان على الشخص المكره تجنبها ، فإن كان الفعل متوقعا ولم يتجنبه ينتفي الإكراه أن لا يكون بإستطاعة الشخص مقاومة القوة المكرهة أو دفعها بأي وسيلة غير إرتكاب الفعل المجرم .[2]

ثانيا – صور الإكراه المعنوي :

يأخذ الإكراه المعنوي صورتين ، حيث نجد أن الإكراه المعنوي يمكن أن يكون سببه الفاعل في حد ذاته ، كما يمكن أن يكون سبب الإكراه المعنوي شخص غير الجاني والذي يقوم بإستعمال القوة لحث الجاني على إرتكاب الجريمة ، وهذه الصور هي :

1 – الإكراه المعنوي الخارجي :

فيتمثل التهديد بإنزال الشر في نفس المهدد أو ماله في حال عدم القيام بالجريمة مما يجعله مضطرا لإرتكابها بسبب الخوف لإعتباره بأن ضرر إرتكاب الجريمة يعد أهون عليه من وقوع الضرر المهدد به ، فيكون بالعنف المباشر كالتهديد من خلال إشهار مسدس نحو المكره من أجل حثه على إرتكاب الجريمة أو حتى بإستعمال العنف ، كما يمكن أن يكون

1 سعيد بوعلي، المرجع السابق ، ص 306

2 عدو المرجع السابق ، ص 238

هذا التهديد من خلال التوعد بإنزال الشر أو الضرر الجسيم بالمكروه في حالة عدم القيام بالجريمة ، وذلك كتهديده بالقتل أو خطف أحد أبنائه .[1]

2 – الإكراه المعنوي الداخلي :

يمكن أن يكون سبب الإكراه المعنوي داخلي كالجموح للهوى والعاطفة التي تفقد الفاعل حرية الإختيار، حيث يمكن أن تكون هذه القوة الضاغطة بسبب الفاعل في حد ذاته كالسائق الذي يصيبه إغماء مفاجئ مما يؤدي به إلى قتل أحدى المارة بالطريق .[2]

ثالثا – شروط الإكراه المعنوي :

مثلما يقوم الإكراه المادي على شروط فإن الإكراه المعنوي أيضا يقوم على شروط لابد من توفرها حتى يأخذ به كسبب لإمتناع المسؤولية الجزائية ، وهذه الشروط تتعلق بالقوة التي تعد مصدر التهديد وهي:

1 – التهديد بخطر جسيم :

حتى يحتج المتهم بإمتناع المسؤولية الجزائية لابد أن يكون التهديد موجها لنفسه ، حيث يهدد بالأذى الجسيم في حال عدم القيام بما يأمره به الشخص الذي يوجه له التهديد ، كأن يهدد الجاني بأنه سيفقد أحد أفراد أسرته في حال عدم إرتكاب الجريمة المكره عليها معنويا ، ويشترط في هذا التهديد أن يكون في صورة خطر يهدد النفس فيستبعد الخطر الذي يهدد المال ولا يترتب عليه إمتناع المسؤولية الجزائية ، كما يشترط أيضا أن يكون

1 أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 188–189

2 محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 298

الخطر جسيما حتى يكون عذرا لتأثر الإرادة ، إضافة إلى إشتراط أن يكون التهديد بالخطر الجسيم حالا بمعنى أن يكون الإعتداء وشيكا أو أن الإعتداء بدأ لكنه لم ينته .[1]

2 – أن يستحيل على الفاعل دفع الخطر:

مضمون ذلك أن الجاني يرتكب الجريمة بسبب عدم قدرته على دفع الإكراه الذي يتعرض له ، فلا يمكن أن يحتج الجاني قوي البنية بأنه أقدم على إرتكاب الجريمة بسبب تعرضه للإكراه من طرف صبي ضعيف البنية ، وعليه فإنه يمكن أن تتحقق إستحالة دفع سب الإكراه في حال قام مجموعة من الأشخاص الأشداء بإحتجاز الشاهد ومنعه من الوصول إلى المحكمة للإدلاء بشهادته ولا تتوافر هذه الحالة لو أن الشاهد إحتج بأن قلة المواصلات كانت السبب في عدم وصوله إلى المحكمة .[2]

رابعا – أثر الإكراه المعنوي على المسؤولية الجزائية :

يعتبر الإكراه المعنوي سببا من أسباب منع العقاب وليس سببا من أسباب الإباحة لأن الجريمة تعد مرتكبة تحت تأثير الإكراه ويتوافر فيها ركناها الشرعي و المادي ، غير أن هذا الإكراه يترتب عليه التزام الجاني بالتعويض باعتبار الجريمة تستوجب التعويض رغم إنتفاء العقاب ، حيث يترتب عن الفعل المباح عدم مسائلة الجاني جزائيا ولا مدنيا ، فالإكراه

1 بوجلال لبني المرجع السابق، ص 132-133

2 لحسين بن شيخ أن ملويا دروس في القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية المرجع السابق، ص 179

المعنوي يبيح إرتكاب الجريمة فلا يسأل الجاني جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها غير أنه يسأل عن الأفعال التي صاحبتها في حال إلحاقه الضرر .[1]

المطلب الثاني – حالة الضرورة :

قد يتعرض الشخص لخطر أو تهديد يجعله يقوم بأفعال إيجابية أو سلبية دون قصد ، فيكون هذا الفعل صادراً دون توفر الإرادة ، إلا أن إرتكاب هذا الفعل يترتب عليه آثار قانونية ، و بالرغم من أن حالة الضرورة تتشابه مع عامل الإكراه إلا أنها تتميز عن الإكراه بخصائص تميزها ، ومن أجل التفصيل في حالة الضرورة سيتم التطرق إلى مفهوم حالة الضرورة في الفرع الأول ، ثم إلى شروط قيام حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول – مفهوم حالة الضرورة :

تعد حالة الضرورة من بين العناصر التي تأثر على الشخص فتجبره على إرتكاب الجريمة ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات ، وسيتم تناول مفهوم حالة الضرورة من خلال التطرق لتعريف حالة الضرورة (أولا) ، ثم التطرق لموقف المشرع الجزائري من حالة الضرورة (ثانيا) ، وذلك كالآتي:

أولا – تعريف حالة الضرورة :

هي مجموعة من العوامل التي تهدد الشخص بالخطر وتجبره على إرتكاب فعل مجرم للخلاص من هذه العوامل ، حيث يعرفها البعض بأنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان يضعه في حالة تهديد بخطر جسيم يهدده ولا يستطيع الإفلات منه إلا بإرتكاب جريمة يطلق

1 عبد القادر عدو المرجع السابق ، ص 238–239 .

عليها جريمة الضرورة ، كما يعرفها البعض بأنها ظرف خارجي في شكل خطر يهدد شخص فيرغمه على التضحية بحق الآخر من خلال إرتكاب الجريمة وذلك لوقاية نفسه أو ماله أو لنفس غيره أو مال غيره ، وذلك دون أن يكون ذلك بقصده وأن لا تكون له القدرة على منع الخطر بطريقة أخرى .[1]

فهي حالة الشخص الذي لا يستطيع دفع خطر محدق وجاد يهدده أو يهدد غيره فلا يجد وسيلة لتفاديه إلا إرتكاب فعل مجرم ضد شخص آخر لا علاقة له بهذا الخطر فتكون بإرتكاب الشخص الجريمة الضرورة لإنقاذ نفسه أو غيره ، كان يقوم الشخص بسرقة الطعام فينقذ نفسه حتى لا يموت جوعا ، أو بإنقاذ الشخص لغيره من خلال إرتكاب جريمة كأن يقوم الطبيب بإجهاض إمرأة حامل لإنقاذ حياتها .[2]

كما يمكن تعريف حالة الضرورة بأنها : الحالة التي يكون فيها الشخص تحت تأثير ظرف أو ظروف خارجية تكون غالبا من فعل الضرورة وأحيانا ما تكون من فعل الإنسان ، فيكون هذا التأثير بمثابة تنبيه بالخطر الجسيم الذي يكون حالاً ويهدد نفس الفاعل أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير، فلا يكون للجاني دور في حدوثه ليصبح مرغما على التضحية بحق شخص بريء بإعتباره لا يستطيع تجنب هذا الخطر بوسيلة أخرى ، على أن يكون الفعل المجرم متناسبا مع جسامة الخطر.[3]

1 بوجلال لبني المرجع السابق، ص 139

2 عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 324

3 حسن عبد الحليم العبد اللات حالة الضرورة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص 2013 .

ويراد بحالة الضرورة وضع مادي للأمور ينشأ نتيجة لعوامل طبيعية أو بفعل الإنسان ويكون موجها للغير وهو الجاني ، ويكون ذلك من خلال ما ينذر به من خطر جسيم على النفس أو المال فيقتضي لدفعه إرتكاب جريمة في حق إنسان بريء .[1]

حتى تقوم حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالاً يهدد النفس أو المال، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها ، ويشترط القانون التناسب بين الخطر المراد درته وفعل الضرورة .[2]

ثانيا – موقف المشرع الجزائري من تكييف حالة الضرورة :

لم ينص المشرع الجزائري عن حالة الضرورة بنص عام بل كان النص عليها من خلال التطرق لها في بعض النصوص الخاصة ، حيث جاء النص عليها في المادة 308 من قانون العقوبات فيما يخص حالة الإجهاض والتي نصت على أنه لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية .[3]

الفرع الثاني – شروط قيام حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية :

حتى يتم الأخذ بحالة الضرورة كمانع لقيام المسؤولية الجزائية لابد من توافر بعض الشروط ، قد تتعلق بالخطر أو تتعلق بفعل الضرورة ، ومن أجل بيان شروط حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية سيتم التطرق إلى:

---

1 محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق ، ص 222

2 لقمان بامون، المرجع السابق ، ص 154

3 سعيد بوعلي، المرجع السابق ، ص 308

أولا – شروط قيام حالة الضرورة :

لابد من مراعاة بعض الشروط حتى يعتبر الفعل المرتكب ناتجا عن حالة الضرورة، وهو ما يسمى فعل الضرورة ، وهذه الأسباب هي :

1 – وجود خطر :

يهدد الشخص في ماله أو نفسه أو مال أو نفس الغير , وهذا الخطر هو الذي يكون سببا في إرتكاب الفعل المجرم ، و أيضا يشترط فيه عدة عناصر من أجل إعتباره خطرا يهدد الشخص ، وهذه الشروط تتمثل في:

أ – أن يكون الخطر موجودا :

لا يجوز توهم الخطر والإحتجاج به ، فوجود الخطر أمر ضروري بحيث يجب أن يكون حقيقة يؤثر على إرادة الجاني ويبعث الخوف والهلع في نفس الجاني الذي يرتكب جريمة الضرورة لتفادي الخطر الذي يهدده بالهلاك ، فلولا قيام الجاني بإرتكاب جريمة الضرورة لأدى ذلك إلى هلاك نفسه أو ماله أو نفس غيره أو مال غيره .[1]

ب – يكون جسيما وحالاً :

حيث لا يكفي تعرض الشخص لتهديد بسيط من أجل الأخذ بحالة الضرورة ، بل لابد أن يكون الخطر جسيما غير قابل للإصلاح أو لا تحتمله نفس المضطر فيؤثر تأثيرا إيجابيا على إرادة الجاني ليجعله فاقدا حرية الإختيار .[2]

فيكون الخطر الجسيم مبرراً لإمتناع المسؤولية الجزائية دون الخطر اليسير، حيث أنه يكون لازما على من يهدده خطر يسير أن يتحمله ، وعليه فإن حالة الضرورة لا تقوم إلا في حال

1 منصور رحماني، المرجع السابق، ص 203

2 عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 241

كان الفعل يشكل خطرا جسيما ، حيث يكون الخطر جسيما إذا كان يهدد بضرر بالغ غير قابل للإصلاح أو أن إصلاحه يكون بتضحية كبيرة .[1]

كما يشترط أن يكون الخطر حالا أو وشيك الحلول ، فيكون الخطر مُحدقاً إذا كان على وشك الوقوع أو أنه بدأ تحققه بصورة جزئية ومازال يهدد بوقوع أضرار أخرى، لذا فإن المتهم يرتكب فعل الضرورة حتى ينقذ نفسه أو غيره من الخطر الذي يهدده أو يهدد غيره ، والحكمة من هذا الشرط أنه لا يمكن تجنب أو درء الخطر إلا بإرتكاب جريمة الضرورة .[2]

2 – فعل الضرورة :

هي ردة الفعل ويجوز دفع الخطر الذي تتوافر فيه الشروط السابقة وذلك بتوافر شرطين أساسيين هما :

أ – أن يكون فعل الضرورة موجود لمنع الضرر :

حيث نجد أن أساس عدم المعاقبة على فعل الضرورة هو إعتبار القانون أجازه حتى يستعمله الشخص لمواجهة الخطر الذي يهدده بالشروط المبينة سابقا وهو ما يعتبر فعل الضرورة المقبول الذي يواجه به الخطر، أما إذا كان الفعل المرتكب بعيدا عن دفع الخطر اعتبر جريمة ونال الفاعل جزائه .[3]

1 حسن عبد الحليم العبد اللات المرجع السابق، ص 153

2 راسم مسير الشعري المرجع السابق ، ص 214–215

3 سعيد بوعلي، المرجع السابق ، ص 309 .

إذ أن الفاعل المضطر يرتكب فعل الضرورة من أجل أن يمنع الضرر الذي يهدده أو يهدد ماله أو غيره، فإذا كان فعل الضرورة لا يمنع الخطر الذي يهدد به الفاعل فلا يمكن أن يكون مانعا للمسؤولية الجزائية 3 .

ب – أن يكون هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر :

في حال تعدد وسائل دفع الخطر فإنه يشترط أن يكون فعل الضرورة هو الفعل الوحيد الذي بإمكانه التخلص من الخطر، فإذا كان بمقدور رجل الحماية المدنية إطفاء الحريق الذي شب في المنزل دون إتلاف منقولات الغير فلا يجوز له الدفع بحالة الضرورة .[1]

فوفقاً لهذا الشرط فإن الفاعل المضطر لا يستطيع التخلص من المسؤولية الجزائية إلا إذا كان الفعل المجرم الذي ارتكبه هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الذي يهدده ، أما إذا وجد وسائل أخرى للتخلص من الخطر فلا يكون الفعل المرتكب إضطراريا لأن الفاعل بإمكانه دفع الضرر بإستعمال باقي الوسائل وعليه فلا تقوم حالة الضرورة .

ثانيا – أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجزائية :

عند قيام حالة الضرورة من خلال توفر شروطها والأخذ بها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية فإن إسقاط المسؤولية عن الفاعل يحول دون تجريمه فلا يعاقب عما إرتكبه ، غير أنه ملزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية .

فتوافر حالة الضرورة يترتب عليه إمتناع المسؤولية الجزائية المرتكب جريمة الضرورة ، ومع ذلك فإن المسؤولية المدنية تبقى قائمة في حقه بإعتباره قد ارتكب جريمة أصابت شخصا بريئا بأذى ، وهذا بتوافر شروط قيام حالة الضرورة والمتمثلة في حال ما إذا كان الخطر

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 331

يهدد نفس الجاني أو ماله أو نفس الغير أو ماله ، وهو ما نصت عليه المادة 130 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي : من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا .

خلاصة الفصل الثاني :

رغم بقاء صفة التجريم مصبغة على الفعل إلا أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الأسباب التي يؤدي توافرها إلى إمتناع مسائلة الجاني جزائيا ، وذلك من خلال نصوص مواد القوانين العامة أو الخاصة ، فالحدث لا يسأل إذا لم يبلغ 10 سنوات ، وتكون مسائلته مخففة إلى غاية بلوغه سن 18 سنة ، أما المصاب بالجنون أو عاهة عقلية فلا يسأل عن الأفعال التي يرتكبها وقت تعرضه للإصابة ، وهذه الأسباب تتعلق بفقدان الإدراك لدى الجاني ، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة بسبب إكراه تعرض له لا يكون محلا للمسائلة الجزائية ، كذلك الحال بالنسبة لمن يرتكب جريمة بسبب حالة الضرورة التي تهدده أو تهدد غيره ، حيث تكون هذه الأفعال مرتكبة دون إرادة الجاني .

خاتمة

خاتمة :

من خلال العمل على هذه المذكرة ، تبين لنا أن للأهلية الجزائية دور هام في تنظيم الأحكام المطبقة على المجرم ، فهي تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي ، و من خلالها يتحمل كل شخص تبعية عمله المجرم ، كما أن لها أثرا بالغا على الفصل في موانع المسؤولية الجزائية لمختلف حالات الجرائم ومرتكبيها باختلاف سنهم راشدين كانوا أو أحداث و طبيعيين كانوا أو معنويين ، ولا يمكن تحمل هذه المسؤولية إلا إذا ثبت في حق الجاني خطأ يتمثل في اقترافه لفعل يجرمه القانون .

تتمثل حالات إمتناع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري في عنصري إنعدام الإدراك ويكون في حالتي صغر السن أين يكون الصبي غير كامل الوعي والإدراك وهو ما نصت عليه المواد 49 50 51 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك ما جاءت به أحكام قانون حماية الطفل، إضافة إلى حالة الجنون أو العاهة العقلية التي من خلالها يكون الشخص غير مدرك لتصرفاته نتيجة خلل في قواه العقلية وهذا ما جاء في نص المادة 47 ق ع ج ، أما العنصر الثاني الذي يترتب عليه إمتناع المسؤولية الجزائية فهو إنعدام الإرادة طبقا لنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال حالتي الإكراه الذي يكون ماديا أو معنويا من خلال تعرض الشخص لإكراه يجعله يرتكب الجريمة تحت التهديد مثلا، والحالة الثانية فتتمثل في حالة الضرورة التي يكون من خلالها الشخص مضطرا لإرتكاب الجريمة لعدم قدرته على تجنبها.

- أخذ المشرع الجزائري بمعيارين كأساس القيام المسؤولية الجزائية وهما الإدراك والتمييز.
- تقوم المسؤولية الجزائية نتيجة لتوافر عنصري الأهلية والخطأ الجنائي.
- كما أخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي وفقا لشروط .
- و خص الشخص المعنوي بعقوبات تليق بطبيعة شخصيته .

- و خص الحدث الجانح بمجموعة من الأحكام الخاصة.
- كما أنه خص الحدث بقانون مستقل يراعي مختلف أحواله و خص فئة الأحداث بجهة قضائية خاصة تنظر في أغلب حالات الجنوح وكذلك حالات تعرض الحدث للضرر المعنوي .
- و استبعد غرض العقوبة في الإيلام عندما يتعلق الأمر بالجاني الحدث

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات نلخصها فيما يلي :

تبين لنا من خلال هذا البحث أن : المشرع الجزائري لم يدرج الأهلية الجزائية ضمن نصوص خاصة في قانون العقوبات و إنما اكتفى بالنص على موانع الأهلية الجزائية .

- كما أشار إلى الإسناد بصورة ضمنية بالرغم من أهميته البالغة ، بحيث أن جوهر الإسناد في نطاق قانون العقوبات هو نسبة الفعل المجرم و النتيجة المترتبة عليه إلى شخص متمتع بحرية الإختيار و الإرادة .
- كما نجد أن مصطلح الأهلية الجزائية يتميز بالذاتية فهو يختلف عن الكثير من المفاهيم الواردة في النطاق القانوني بصفة عامة كالأهلية المدنية و الأهلية السياسية .
- هناك بعض الحالات التي يرتكب فيها الشخص أفعالا و القانون ينفي عليه المسؤولية الجزائية لعدم وجود الإرادة و حرية الإختيار والمتمثلة في الحالات الآتية :
- فلا قيام للمسؤولية الجزائية في حالة جنون الشخص لا قدرة له على الإدراك وفهم ما يقوم به لأنه لا يتحكم في تصرفاته ، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه هناك العديد من الإضطربات الحديثة التي جاءت بتطور الطب العقلي ، واعتبرتها أغلب التشريعات

المقارنة مانعا هي الأخرى للمسؤولية الجزائية ومعفية من العقوبة ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعدل نص المادة 47 ق ع ج .

و من أجل كل ذلك نقدم بعض الاقتراحات :

1- لابد للمشرع أن يبين صراحة موقف حالة السكر الإضطراري من قيام المسؤولية الجزائية وتأثيرها على العقوبة .

2- على المشرع أن يبين الشخص محل المتابعة الجزائية عندما يتعلق الأمر بقيام مسؤولية الشخص المعنوي .

3- النص صراحة على إعتبار حالة الضرورة من بين حالات إمتناع المسؤولية الجزائية .

4- للحيلولة دون جنوح الأحداث ، و من أجل سرعة احتوائهم و الحيلولة دون وقوعهم فريسةً للآفات : تجب ضرورة التكثيف من البرامج الجوارية التربوية التحسيسية و التثقيفية و الترفيهية ، لاسيما عن مضار الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعية و ردائة المحتويات لا سيما تلك التي تحرض على العنف و على الإنحراف .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I ـ المصادر :

1) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

2) صحيح البخاري .

3) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر العدد: 48 الصادرة في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

4) أمر رقم: 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

5) أمر رقم : 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

6) أمر رقم : 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

7) القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضـــمن قانون العقوبات ، الجريدة الرســمية ، العدد7 ، الصادر في 16 فيفري 2014 .

8) القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد39 صادرة في 19 جويلية 2015

II ـ المراجع :

أولاً ـ الكتب :

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ، د ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003
2. أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، د س ن.
3. أمين مصطفى محمد قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
4. حسن عبد الحليم العبداللات حالة الضرورة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
5. راسم مسير الشعري، أداء الواجب وحالة الضرورة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
6. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017
7. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، د س ن.
8. صمودي سليم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، د ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر – 2006 .
9. عبد الحكم فودة، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د ط دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر – 2003 .

10. عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –، دط، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2016 .

11. عبد العزيز محمد محسن الإكراه وأثره في المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2012 .

12. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام – نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، ط ،3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

13. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011 .

14. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – الجزء الأول الجريمة ، د ط ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر –، 1995.

15. عدلي أمير خالد أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية ، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر ، 2013 .

16. غنية قري شرح القانون الجنائي، ط 1 دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009

17. فريدة محمدي زواوي المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000 .

18. لحسين بن شيخ آث ملويا دروسفي القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

19. لحسين بن شيخ آث ملويا مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية)، ط 1 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

20. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2002 .

21. محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

22. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، 2015.

23. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، 2015.

24. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، ط 3 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

25. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، 2006

ثانياً – الرسائل والأطروحات :

1 ـ أطروحات الدكتوراه :

1. أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011–2012

2. بوكرزازة أحمد المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

3. راهم فريد ، أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،قسم الحقوق ،جامعة باجي نختار ،عنابة ،السنة الدراسية 2017-2018

4. سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الانتروبولوجية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010

5. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 2011.

6. موسى بن سعيد ، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2008-

2 ـ مذكرات الماجستير:

1. أحمد عبد العزيز ، انعدام الإدراك في المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2004-2005
2. أوفروخ عبد الحفيظ السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة ،2010-2011 .
3. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 2012-2013 .

4. بوحية وسيلة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2005.

5. جبلي محمد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة أم البواقي 2006-2007 .

6. حنان بن جامع السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة سكيكدة ، 2008- 2009 .

7. دريس سهام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، 2011 .

8. سلامي ساعد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2011-2012 .

9. غزالي نزيهة المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 2009-2010 .

10. لقمان بامون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2010 - 2011 .

ثالثاً ـ المجلات القضائية :

1 . مجلة المحكمة العليا رقم 2 لسنة 1985

2 . مجلة المحكمة العليا رقم 2 لسنة 1997

3 . مجلة المحكمة العليا رقم 2 لسنة 2006

فهـــــرس العناوين

قائمة المختصرات.....- 4 -
مقدمة.....2
الفصل الأول – الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية 9
تمهيد الفصل الأول :..... 10
المبحث الأول – مفهوم المسؤولية الجزائية : 11
المطلب الاول – مفهوم المسؤولية الجزائية : 12
الفرع الاول – تعريف المسؤولية الجزائية واسبابها :..... 13
أولاً – تعريف المسؤولية الجزائية لغة : 13
ثانياً – تعريف المسؤولية الجنائية فقهاً :..... 15
ثالثاً – التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية :..... 15
رابعاً : أساس المسؤولية الجزائية 16
الفرع الثاني – رأي المذاهب الفقهية في المسؤولية الجنائية : 17
1– مذهب الحرية :..... 17
2 – مذهب الجبرية :..... 18
3 – الترجيح بين المذهبين :..... 19
المطلب الثاني – تمييز مفهوم الشخص المعنوي عن مفهوم الشخص الطبيعي : 20
الفرع الأول – أنواع الشخصية المعنوية :..... 21
1 – الأشخاص المعنوية العامة :..... 21

2 – الأشخاص المعنوية الخاصة : 21
أ – شركات الأشخاص : 22
ب – شركة الاموال:.... 22
ت – الشركات المختلطة : 22
الفرع الثاني – الجدل الفقهي حول المساءلة القانونية للشخص المعنوي : 22
1 – الإتجاه الرافض تحميل المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري : 23
2 – الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي : 24
3– الرد عل تخصص الشخص المعنوي :..... 25
4 ـ موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : 26
المبحث الثاني – موانع المسؤولية الجنائية و تمييزها عن ما يشبهها من المصطلحات :..... 29
المطلب الأول – تعريف موانع المسؤولية الجزائية : 29
المطلب الثاني – تمييز موانع المسؤولية عن ما يشبهها من مصطلحات :..... 31
الفرع الأول – تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب :..... 32
أولاً – تعريف موانع العقاب : 33
ثانياً ـ التمييز بين موانع المسؤولية وموانع العقاب :..... 35
الفرع الثاني ـ تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الإباحة :..... 36
أولا ـ تعريف أسباب الإباحة : 36
ثانياً ـ مصادر أسباب الاباحة :..... 37
ثالثاً ـ أساس الإباحة : 39
1 ـ الصورة الأولى :..... 40
2 ـ الصورة الثانية : 40

فهـــــرس

رابعاً ـ التمييز بين موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة :..... 41

1ـ من حيث الطبيعة :..... 41

2 ـ من حيث الأثر :..... 41

3 ـ من حيث أركان الجريمة : 42

خلاصة تمييز موانع المسؤولية الجنائية عن ما يشبهها من مصطلحات :..... 43

خلاصة الفصل الأول 44

الفصل الثاني – عوارض المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري..... 45

تمهيد الفصل الثاني : 46

المبحث الاول ـ انعدام المسؤولية لانعدام الادراك : 46

المطلب الاول ـ انعدام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون : 46

الفرع الاول ـ مفهوم الجنون :..... 47

أولاً ـ تعريف الجنون :..... 47

1 – تعريف الجنون لغة و فقهاً :..... 47

أ – تعريف الجنون لغة :..... 47

ب – تعريف الجنون فقها :..... 47

2 – تعريف الجنون قانونا :..... 48

أ – في القانون المصري : 48

ب – في القانون الفرنسي : 48

ت – في القانون الجزائري :..... 49

ثانيا – أنواع الجنون :..... 51

1 الجنون المطلق :..... 51

2 الجنون المتقطع :..... 51
3 الجنون الجزئي :..... 52
4 التخلف العقلي :..... 52
أ – العته :..... 53
النوع الاول :..... 54
النوع الثاني :..... 54
ب – السكر الاضطراري :..... 54
ج – الصـرع :..... 55
د– الهستيريا :..... 56
هـ – البارانويــا :..... 56
ثالثا – اثبات الجنون :..... 57
1 قاضي التحقيق :..... 58
2 قاضي الموضوع :..... 58
3 المتهم أودفاعه :..... 58
الفرع الثاني – شروط وآثار الجنون المانع من المسؤولية :..... 59
أولا – شروط الجنون المانع من المسؤولية الجزائية :..... 59
1 أن يكون الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة :..... 59
أ – وقوع الجنون بعد ارتكاب الجريمة وقبل المحاكمة :..... 60
ب – وقوع الجنون أثناء المحاكمة وبعد ارتكاب الجريمة :..... 60
ج – وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة :..... 60
2– يجب أن يكون الجنون تاماً :..... 61

ثانيا – أثر الجنون المانع من المسؤولية الجزائية :..... 61
المطلب الثاني – صغر السن : 62
الفرع الاول – مفهوم صغر السن (الحدث) :..... 62
أولا – التعريف بصغر السن لُغةً : 63
ثانياً – تعريف صغر السن في الفقه الاسلامي :..... 63
ثالثاً – تعريف صغر السن قانونا :..... 63
1– تعريف صغير السن في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين :..... 64
2 – تعريف الطفل في حقوق الانسان :..... 64
3 – تعريف صغر السن في التشريع الفرنسي:..... 64
4 – تعريف صغر السن في التشريع الجزائري :..... 65
ثانيا – مراحل صغر السن في التشريع الجزائري :..... 66
1 – الفئة الاقل من 10 سنوات (مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية) : 66
2 – الفئة من 10 سنوات إلى 13 سنة :..... 66
3 – الفئة من 13 سنة الى 18 سنة (مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة) :..... 66
الفرع الثاني – أثر صغر السن على المسؤولية الجزائية :..... 67
أولا – بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل 10 سنوات :..... 67
ثانيا – بالنسبة للقاصر الذي يتراوح عمره من 10 الى 13 سنة :..... 68
1 – في حالة ارتكاب مخالفة :..... 69
أ – التوبيخ :..... 69
ب – الحرية المراقبة :..... 69
2 – في حالة ارتكاب جنحة أو جناية :..... 70

ثالثا – بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة :..... 71
1 – العقوبات المقررة للقاصر الذي تجاوز 13 الى 18 سنة :..... 72
أ– عقوبة التوبيخ أو الغرامة :..... ..72
ب – عقوبة الحبس :..... 72
ت – عقوبة العمل للنفع العام :..... 73
المبحث الثاني – إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإرادة :..... 73
المطلب الأول – الإكراه :..... 74
الفرع الأول– الإكراه المادي :..... 74
أولا – تعريف الإكراه المادي :..... 74
ثانيا – صور الإكراه المادي :..... 76
1 – القوة القاهرة :..... 76
2 – الحادث المفاجئ :..... 76
أ – عدم إمكانية توقع القوة :..... 77
ب – عدم القدرة على دفع القوة :..... 77
رابعا – أثر الإكراه المادي على المسؤولية الجزائية :..... 78
الفرع الثاني – الإكراه المعنوي :..... 78
أولا – تعريف الإكراه المعنوي :..... 78
ثانيا – صور الإكراه المعنوي :..... 79
1 – الإكراه المعنوي الخارجي :..... 79
2 – الإكراه المعنوي الداخلي :..... 80
ثالثا – شروط الإكراه المعنوي :..... 80

1 – التهديد بخطر جسيم :..... 80

2 – أن يستحيل على الفاعل دفع الخطر: 81

رابعا – أثر الإكراه المعنوي على المسؤولية الجزائية :..... 81

المطلب الثاني – حالة الضرورة : 82

الفرع الأول – مفهوم حالة الضرورة :..... 82

أولا – تعريف حالة الضرورة :..... 82

ثانيا – موقف المشرع الجزائري من تكييف حالة الضرورة :..... 84

الفرع الثاني – شروط قيام حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية : 84

أولا – شروط قيام حالة الضرورة :..... 85

أ – أن يكون الخطر موجودا :..... 85

ب – يكون جسيما وحالاً :..... 85

2 – فعل الضرورة :..... 86

أ – أن يكون فعل الضرورة موجود لمنع الضرر :..... 86

ب – أن يكون هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر : 87

ثانيا – أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجزائية :..... 87

خلاصة الفصل الثاني : ..... – 89 –

خاتمة :..... – 91 –

قائمة المصادر والمراجع ..... – 95 –

I ـ المصادر : ..... – 95 –

II ـ المراجع :..... – 96 –

أولاً ـ الكتب : ..... – 96 –

ثانياً – الرسائل والأطروحات : ..... – 98 –

1 ـ أطروحات الدكتوراه :..... – 98 –

2 ـ مذكرات الماجستير:..... – 99 –

ثالثاً ـ المجلات القضائية :..... – 100 –

ملخص :

المسؤولية الجزائية هي وجوب تحميل الشخص تبعات أفعاله المجرمة من عقوبات قررها القانون في نصوصه ، سواءاً كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً ، إلا أن ظروفاً قد تعتري المجرم تجعل القاضي يمتنع عن إنزال العقوبة به و يكتفي في بعض الحالات بتوقيع تدبير أمني أو أكثر عليه و تسمى هذه الحالات بموانع المسؤولية الجزائية كصغر السن و الجنون المزامن لارتكاب الجريمة و الإكراه بنوعيه و حالات الضرورة ، فأساس تحميل تبعات الفعل لفاعله هي الإدراك و حرية الإختيار بين الفعل و الترك , كما أن انتفاء المسؤولية الجزائية لا يحول دون رأب الضرر الناجم عن الجريمة و تعويض المضرور منها , و هناك مصطلحات تتشابه و موانع المسؤولية الجزائية كموانع العقاب و أسباب الإباحة ، كلها تجتمع في منع إنزال العقاب بمرتكب الفعل المجرم إلا أنها تختلف في أسباب منعه ، و يسقط حق الدولة في العقاب بانتفاء مسؤولية المجرم عن جرمه لأن الإيلام بالعقوبة في هذه الحالات يكون غير ذي جدوى .

ABSTRAT:

Criminal responsibility is the obligation to hold the person responsible for the consequences of his criminal acts of penalties determined by the law in its texts, whether this person is natural or legal, but the circumstances may afflict the criminal make the judge refrain from inflicting punishment on him and is satisfied in some cases to sign a security measure or more on him and these cases are called impediments to criminal responsibility such as young age and insanity concurrent to commit the crime and coercion of both types and cases of necessity, the basis of the responsibility of the act to the actor is Perception and freedom of choice between the act and the abandonment, and the absence of criminal responsibility does not prevent the repair of the damage caused by the crime and compensation of the injured thereof, and there are terms that are similar and impediments to criminal responsibility such as contraindications to punishment and reasons for permissibility, all of which meet in preventing punishment of the perpetrator of the criminal act, but they differ in the reasons for preventing it, and the state's right to punishment falls by the absence of the responsibility of the criminal for his crime because the pain of punishment in these cases is irrelevant Feasibility .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ : **الراعي العيد** بصفته رئيس لجنة تقييم مذكرة الماستر
للطالبة : **جعيدير حليمة** ، رقم التسجيل : **2398800847**
و الطالبة : **شريك ربحة** ، رقم التسجيل : **3079041481**
تخصص ماستر **قانون جنائي و علوم جنائية** ، دفعة : **2024/2023** ، نظام : **(ل م د)**
أن المذكرة المعنونة بـ : **موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري**
تم تصحيحها من قبل الطالبتين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في : 09 جويلية 2024

امضاء عضو اللجنة الأستاذ(ة) المكلف(ة) بمتابعة التصحيح

الراعي العيد

رئيس القسم